المختصر الفقهي

(فقه العبادات)

جمع وإعداد

معيلي بن عبد الله المنتشري

الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ

المختصر الفقهي

(فقه العبادات)

جمع وإعداد

معيلي بن عبد الله المنتشري

mmaal1234@gmail.com

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، نبيّنا محمّد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبعد:

يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۝٩﴾[(١)].

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[(٢)].

قال أهل العلم: مفهوم الحديث: من لم يرد الله به خيرًا لم يُفقِّهه في الدين.

۞ والعلم الشرعي من حيث وجوب تعلمه ينقسم إلى قسمين:

■ **القسم الأول: ما يجب على كلِّ مسلم تعلُّمه:**

وهو ما لا يقوم عبادتُه إلا به، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليْهِ أمرُنا فهو ردٌّ**»[(٣)] أي: من عبد الله بعبادة ليست على وَفق ما شرع الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعمله مردود عليه غير مقبول عند الله تعالى.

■ **القسم الثاني: مازاد عن العلم الواجب:**

وهو فرض كفاية، إذا قام بتعلُّمه من يكفي من الأمة سقط الإثم عن الباقين.

وقد اجتهدت في هذا الكتاب في جمع ما لا ينبغي لعموم المسلمين جهله

---

(١) سورة الزمر: آية ٩.

(٢) صحيح البخاري (٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) بنحوه، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

في الفقه، وحرصت أن يكون بأسلوب سهل ومختصر ولغة ميسرة ليفهمه عموم الناس، ثم قمت بذكر أهم الاحكام في كل قسم، مثل الشروط والأركان والواجبات ...الخ.

والمرجو أن يكون هذا الكتاب مفيدًا لجميع فئات المسلمين؛ الأسرة، إمام المسجد، الداعية، المعلم، حتى قنوات التواصل الحديثة يمكنهم تحويل مادته لحلقات مرئية ومسموعة ... والمسلم والمسلمة يمكنهما أن يستفيدَا منه بالقراءة الفردية أو بالتشارك مع أقاربهم وزملائهم.

وهو عبارة عن رسالة مختصرة في فقه العبادات: الشروط والأركان والواجبات والسنن والمكروهات والمبطلات، وقد سميتها «المختصر الفقهي» وتعتبر إحدى الجهود البسيطة منا تجاه ديننا وخدمته، وقد حرصت على إخراجها بالصورة المناسبة ليستفيد منها طالب العلم، مع الحرص على ربط القضايا العلمية بأدلّتها من الكتاب والسنّة.

وقد جمعت مادتها العلمية من أمهات الكتب المشهورة قديمها وحديثها، ومن فتاوى كبار العلماء، ورتبتها ترتيبًا سهلًا مناسبًا يلائم مستويات القرّاء.

فنسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن ينفع بهذه الرسالة، كما نسأله تعالى أن يوفّقنا جميعًا لما يحبّه ويرضاه، وأن يجعلنا من دعاة الهدى وأنصار الحقّ.

وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المؤلف

معيلي بن عبد الله المنتشري

مكة المكرمة

السبت الموافق ١١ جماد أول ١٤٤١هـ

أقسام الفقه الرئيسة

قسَّم العلماء الفقه إلى تقسيمات عديدة، منها هذه الأقسام الرئيسة للفقه:

- **١) فقه العبادات:**
  - ويشمل: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الجهاد.
- **٢) فقه المعاملات:**
  - ويشمل: البيع، الإجارة، العاريَّة.
- **٣) فقه الأسرة:**
  - ويشمل: النكاح، الطلاق، الخلع، النفقات، الحضانة.
- **٤) فقه الجنايات والقضايا (العقوبات):**
  - ويشمل: القصاص، الديات، القضاء، الحدود، التعزير.

❊❊❊

أولًا: كتاب الطهارة

وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطهارة:

■ **١) الطهارة في الاصطلاح:**

* هي رفع الحَدَث، وزوال الخَبَث.
* **والمراد بارتفاع الحدث:** إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن، إن كان الحدث أكبر، وإن كان حدثًا أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه، وهو التراب، على الصفة المأمور بها شرعًا.
* **والمراد بزوال الخَبَث:** أي: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.
* والطهارة هي مفتاح الصلاة، وآكد شروطها، والشرط لابد أن يتقدم على المشروط.

■ **والطهارة تنقسم إلى قسمين:**

* **القسم الأول:** طهارة معنوية، وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].
* **القسم الثاني:** الطهارة الحسية، وسيأتي تفصيل القول فيها في الأسطر التالية.

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

■ **فالطهارة الحسية على نوعين:**

* **طهارة حدث:** وتختص بالبدن.
* **وطهارة خبث:** وتكون في البدن، والثوب، والمكان.

■ **والحدث على نوعين:**

* **حدث أصغر:** وهو ما يجب به الوضوء.
* **وحدث أكبر:** وهو ما يجب به الغسل.

■ **والخَبَثُ على ثلاثة أنواع:**

* خبث يجب غسله. مثل: البول والغائط والدم.
* وخبث يجب نضحه. مثل: المذي وبول الغُلام الذي لم يأكل الطعام.
* وخبث يجب مسحه. مثل: الاستجمار، مسح النعال إذا فيها قذر.

باب الاستنجاء والاستجمار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستنجاء والاستجمار:

* **تعريف الاستنجاء:** هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور.
* **تعريف الاستجمار:** هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر أو ورق ونحوهما.

المسألة الثانية: حكمه:

* واجب لكل خارج نجس ملوث.

المسألة الثالثة: شرط صحته:

* الوضوء والتيمم.

المسألة الرابعة: مراتبه:

١) بالأحجار ثم الماء، وهو الأفضل.

٢) بالماء وحده (الاستنجاء) الثاني في الأفضلية .

٣) بالاستجمار فقط (بالأحجار ونحوها).

المسألة الخامسة: شروط الاستجمار:

١) كون الممسوح به طاهرًا.

٢) أن يكون مُنقيًا.

٣) غير منهي عنه (كرَوَث وعظم ومحترم)

٤) عدم تجاوز الخارج محل العادة.

٥) ثلاث مسحات مع حصول الإنقاء.

فصل في أحكام آداب قضاء الحاجة

لاداب قضاء الحاجة أحكام منها:

الأول: فعل واجب، مثل: الاستجمار.

الثاني: فعل مستحب: مثل:

* ذكر الدخول والخروج.
* الدخول باليسرى والخروج باليمنى.
* النتر والمسح ثلاثًا .

* البعد والاستتار.

الثالث: ترك محرم. مثل:

* اسقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان.
* اللبث فوق حاجته.
* البول في محل يؤذي الناس.

الرابع: ترك مكروه. مثل:

* الدخول بما فيه ذكر الله.
* الكلام فيه.
* مسح الفرج باليمين واستعمالها في الاستنجاء .

باب الختان

اتفق العلماء على مشروعية الختان، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقالوا :

■ **١) في حق الرجال واجب:**

* وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن تيمية وابن عثيمين وفتوى اللجنة الدائمة بالسعودية وهو قول كثير من أهل العلم.

■ **٢) في حق النساء مستحب:**

* وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة، وهو اختيار الشوكاني وابن باز وابن عثيمين، وهو قول أكثر أهل العلم .

باب الوضـــوء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوضوء شرعًا:

* هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة -وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان- على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

المسألة الثانية :حكم الوضوء:

* الوضوء واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسِّ المصحف.

المسألة الثالثة: حالات أعضاء الوضوء:

* له حالتان:

١) أعضاء مكشوفة، وهذه تغسل .

٢) أعضاء عليها حائل مما يجوز مسحه، وحكم هذه أن تُمسح، مثل:

* الخف أو الجورب.
* عمامة الرَّجُل (صفتها) محنكة أو ذات ذؤابة.
* خمار المرأة. * الجبيرة.

المسألة الرابعة: شروط الوضوء:

* ويشترط لصحة الوضوء ما يأتي:

١) **الإسلام، والعقل، والتمييز** فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبرًا من الصغير الذي دون سن التمييز.

٢) **النية:** وأن يستصحب حكمها بألا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، لحديث: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ**»[١] ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣) **أن يكون الماء طاهرًا ومباحًا:** لأن غير الطاهر لا يطهِّر، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به. وكذلك المغصوب والمسروق لا يصح.

٤) **إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما:** كطلاء الأظفار الذي يعرف بين النساء اليوم.

٥) **الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم.**

٦) **الموالاة.**

٧) **الترتيب.**

٨) **غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.**

۞ المسألة الخامسة: فروض الوضوء، أي أركانه، وهي أعمال الوضوء التي أوجبها الله:

■ **فروض أو أركان الوضوء ستة، هي:**

١) **غسل الوجه بكامله؛** من منبت شعر الرأس إلى ما دون أسفل الذقن، ومن الأذن إلى الأذن المقابلة لها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه.

٢) **غسل اليدين مع المرفقين؛** لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١).

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

٣) **مسح الرأس كله مع الأذنين**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١].
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأذنانِ مِنَ الرأسِ**»[٢] فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه.

٤) **غسل الرجلين مع الكعبين**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٣].

٥) **الترتيب**: لأن الله تعالى ذكره مرتبًا؛ وتوضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتبًا على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**سُئِلَ عَبْدُ اللَّه ابنُ زَيْدٍ عن وُضُوءِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بتَوْرٍ من مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لهمْ وُضُوءَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكْفَأَ على يَدِه منَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْه ثَلَاثًا، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فأقْبَلَ بهِما وأَدْبَرَ مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه إلى الكَعْبَيْنِ**»[٤].

٦) **الموالاة**: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ متواليًا «**رأى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلا يُصلّي، وفي ظهرِ قدمِه لمعة قدرَ الدرهم لم يُصبها الماءُ، فأمَرَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ**»[٥] فلو لم تكن الموالاة شرطًا لأمره بغسل ما فاته، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله. واللُّمْعَة: الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.
(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٢٧٧).
(٣) سورة المائدة: آية ٦.
(٤) صحيح البخاري (١٨٦).
(٥) صحيح أبي داود (١٧٥).

المسألة السادسة: سنن الوضوء:

* هناك أفعال يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجَر عليها من فعلها، ومن تركها فلا حرج عليه، وتسمى هذه الأفعال «سنن الوضوء» وهي:

■ ١) **التسمية في أوله:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وضوءَ لمَن لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليه**»(١).

■ ٢) **السواك:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ وضوءٍ**»(٢).

■ ٣) **غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء:** لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، إذ كان يغسل كفيه ثلاثًا كما ورد في صفة وضوئه.

■ ٤) **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:** فقد ورد في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن غَرْفَةٍ واحِدَةٍ**»(٣) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وبالغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائمًا**»(٤).

■ ٥) **الدلك، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها:**

* لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد «**أُتي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثُلُثَيْ مُدٍّ ماءً فتوضَّأ فجعَل يدلُكُ ذِراعَيْه**»(٥) وكذلك «**كانَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضَّأَ أخذَ كفًّا من ماءٍ فأدخلَه تحتَ حنكِه فخلَّلَ بِه لحيتَه، وقالَ: هَكذا أمَرني ربي**»(٦).

---

(١) تنقيح التحقيق (١/ ١٧٤) أصح حديث في التَّسمية.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) باختلاف يسير، وأخرجه موصولاً النسائي في (السنن الكبرى) (٣٠٤٣)، وأحمد (٩٩٢٨) واللفظ لهما.

(٣) صحيح البخاري (١٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢) واللفظ له، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤) مختصرًا، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) مفرقًا مختصرًا، وأحمد (١٧٨٤٦) باختلاف يسير.

(٥) صحيح ابن حبان (١٠٨٣) أخرجه في صحيحه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٥) باختلاف يسير، وابن ماجه (٤٣١) بعضه في أثناء حديث.

■ ٦) **تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين:** لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١).

■ ٧) **تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين:** فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثًا، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت عنه: «أَنَّه تَوضَّأَ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتَينِ مرَّتَينِ، وثلاثًا ثلاثًا»(٢).

■ ٨) **الذكر الوارد بعد الوضوء:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكُم من أحَد يَتَوَضَّأُ فيُبْلِغُ، أوْ فيُسْبِغُ الوَضُوءَ ثُمَّ يقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا عبدُ اللهِ ورَسولُهُ. إلَّا فُتِحَتْ له أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِن أيِّها شاءَ». وفي رواية أنَّه قالَ: «مَن تَوَضَّأَ فقالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ»(٣).

۞ المسألة السابعة: نواقض الوضوء:

* **والنواقض:** هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده. وهي ستة:

■ ١) **الخارج من السبيلين:** أي من مخرج البول والغائط، والخارج إما أن يكون بولًا أو غائطًا أو منيًّا أو مذيًا أو دم استحاضة أو ريحًا، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾(٤) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أحَدِكُمْ إذا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ»(٥) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

(٢) إرواء الغليل (١/ ١٣٤) صحيح.

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤).

(٤) سورة النساء: آية ٤٣.

(٥) صحيح البخاري (٦٩٥٤).

«**ولكِنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونوم**»[١] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا: «**إذا كانَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فوجدَ حرَكةً في دُبرِه، أحدثَ أو لم يحدِث، فأشكَلَ عليهِ، فلا ينصرِفْ حتَّى يسمَعَ صوتًا أو يجِدَ ريحًا**»[٢].

- ٢) **خروج النجاسة من بقية البدن:** فإن كان بولًا أو غائطًا نقض مطلقًا لدخوله في النصوص السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء: فإن فحش وكَثُرَ فالأَولى أن يتوضأ منه عملًا بالأحوط، وإن كان يسيرًا فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

- ٣) **زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ثقيل:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكِنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونوم**»[٣] وقوله: «**العينُ وِكَاءُ السَّهِ فمن نام فليتوضأْ**»[٤]. أما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعًا. والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم. أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون يُصَلُّون ولا يتوضؤون.

- ٤) **مس فرج الآدمي بلا حائل:** لحديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من مسَّ ذكرهُ فليتوضّأ**»[٥]. وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة: «**منْ مسَّ فرجَه فلْيتوضأْ**»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، وأحمد (١٨١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧) واللفظ له، وأحمد (٩٣٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، وأحمد (١٨١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) واللفظ له، وأحمد (٨٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨١)، وأحمد (٢٧٢٩٣) مختصرًا، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩) بنحوه، والبيهقي (٦٦٨) باختلاف يسير.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، وابن شاهين في (ناسخ الحديث ومنسوخه) (١/ ١٠١)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) (٢/ ١٢١) ، من حديث جابر بن عبدالله .

■ ٥) **أكل لحم الإبل:** لحديث جابر بن سمرة: «**كنتُ قاعدًا مع النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، أنتَوَضَّأُ من لُحومِ الغَنَم؟ قالَ: إنْ شِئتَ توَضَّأْ منه، وإنْ شِئتَ لا توَضَّأْ. قالَ: أفأتَوَضَّأُ من لُحومِ الإبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ، فتوَضَّأْ من لُحومِ الإبِلِ. قالَ: فنُصَلِّي في مَبارِكِ الإبِلِ؟ قالَ: لا. قالَ: أنُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ؟ قالَ: نَعَمْ، صَلِّ في مَرابِضِ الغَنَمِ**»[(١)].

■ ٦) **الردة عن الإسلام:** لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[(٢)] وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

۞ المسألة الثامنة: ما يجب له الوضوء:

* ويجب على المكلف الوضوء للأمور الآتية:

■ ١) **الصلاة:** لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا يقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ، ولا صدَقةً مِن غُلولٍ**»[(٣)].

■ ٢) **الطواف بالبيت الحرام فرضًا كان أو نفلًا:** لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـ«**إنَّ أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به حينَ قَدِمَ مَكَّةَ أنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بالبَيْتِ**»[(٤)] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللَّهَ أباحَ فيهِ الكلامَ**»[(٥)] ولمنعه الحائض من الطواف حتى تطهر «**الحائضُ والنفساءُ إذا أتَتَا على الوقتِ تَغْتَسِلانِ وتُحْرِمانِ وتَقْضِيانِ المناسكَ كلَّها غيرَ الطَّوافِ بالبيتِ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) باختلاف يسير، وابن ماجه (٤٩٥) مختصرًا، وأحمد (٢١٠١٥) واللفظ له.
(٢) سورة المائدة: آية ٥.
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤).
(٤) صحيح مسلم (١٢٣٥).
(٥) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧)، وابن حبان (٣٨٣٦) بنحوه.
(٦) أخرجه أبو داود (١٧٤٤)،والترمذي(٩٤٥) وأحمد(٣٤٣٥).

■ ٣) **مس المصحف ببشرته بلا حائل:** لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[١]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ**»[٢].

باب المسح على الخفين والعمامة والجبيرة

وفيه مسائل:

الخُفُّ:

* هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف. ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه.

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين ودليله:

* المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة.
* وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها.
* وكذلك يجوز المسح على الجوارب، وهي ما يلبس على الرِّجْل من غير الجلد، كالخِرَق ونحوها، وهو ما يسمى الآن بالشَّرَاب؛ لأنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة.

المسألة الثانية: شروط المسح على الخفين وما يقوم مقامهما:

* وهذه الشروط هي:

■ ١) **لبسهما على طهارة:** لما روى المغيرة قال: «**كُنْتُ مع النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) سورة الواقعة: آية ٧٩.

(٢) الأحكام الصغرى (١٣٥) [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد].

في سَفَرٍ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقالَ: دَعْهُمَا، فإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عليهِمَا»[1].

- ٢) **سترهما لمحل الفرض:** أي: المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.
  - ١) **الخف:** لمحل الفرض .
  - ٢) **العمامة:** لما جرت العادة بستره .
  - ٣) **الخمار:** مدارًا تحت الحلق .
  - ٤) **الجبيرة:** لقدر الحاجة فقط.
- ٣) **إباحتهما:** فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.
- ٤) **طهارة عينهما:** فلا يصح المسح على النجس، كالمتخذ من جلد حمار أو كلب.
- ٥) **أن يكون المسح في المدة المحددة شرعًا:** وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. والجبيرة إلى شفاء الجرح.

هذه شروط خمسة استنبطها أهل العلم لصحة المسح على الخفين من النصوص النبوية والقواعد العامة، لابد من مراعاتها عند إرادة المسح.

۞ المسألة الثالثة: مبطلات المسح:

* ويبطل المسح بما يأتي:

- ١) **إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح:** لحديث صفوان بن عسال قال:

(١) صحيح البخاري (٢٠٦).

«كان يأمُرُنا إذا كنَّا سَفْرًا أو مُسافرينَ ألَّا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهنَّ إلَّا مِن جَنابَةٍ»[(١)].

■ ٢) **إذا ظهر بعض محل الفرض:** أي: ظهور بعض القدم، بطل المسح.

■ ٣) **إذا نزع الخفين فيبطل المسح:** ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم.

■ ٤) **انقضاء مدة المسح مبطل له:** لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت.

۞ المسألة الرابعة:

* **بدايته:** تبدأ مدت المسح من أول حدث بعد لبسه.

﴿ باب الغسل ﴾

وفيه مسائل:

۞ المسألة الأولى: موجبات الغسل هي:

■ ١) **خروج المنيّ من مخرجه:** ويشترط أن يكون دفقًا بلذة من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(٢)] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: «**فإذا فضخت الماء فاغتسل**»[(٣)] مالم يكن نائمًا ونحوه فلا تشترط اللذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، وللحديث: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) سنن الترمذي (٣٥٣٥) حسن صحيح.
(٢) سورة المائدة: آية ٦.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٠٤) مختصرًا، وأبو داود (٢٠٦) واللفظ له، والنسائي (١٩٣)، وأحمد (٨٦٨).

فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّه، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهلْ علَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ: نَعَمْ، إذَا رَأَتِ المَاءَ»[(١)]. وهذا كله مجمع عليه.

■ ٢) **تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ**»[(٢)]. لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلا على ابن عشر أو بنت تسع فما فوق.

■ ٣) **إسلام الكافر ولو مرتدًّا:** فـ«**إنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَ قَيْسَ بنَ عاصمٍ أنْ يَغتسلَ حين أَسلمَ**»[(٣)].

■ ٤) **انقطاع دم الحيض والنفاس:** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبرَتْ فاغتسِلي وصلِّي**»[(٤)]. والنفاس كالحيض بالإجماع.

■ ٥) **الموت:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت: «**اغْسِلْنَهَا**»[(٥)] وقال في المحرم: «**اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وسِدْرٍ**»[(٦)] وذلك تعبدًا؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه.

۞ المسألة الثانية: شروط الغسل سبعة:

١) انقطاع ما يوجبه، مثل خروج الحيض أو نزول المني.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٢١).
(٢) صحيح مسلم (٣٤٩).
(٣) إرواء الغليل (١٢٨) صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٥) واللفظ له، والنسائي (٢٠٤)، وابن ماجه (٦٢٦)، وأحمد (٢٤٥٨٢).
(٥) صحيح البخاري (١٢٥٨).
(٦) أخرجه البخاري (١٨٤٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

٢) النية فإذا نوى رفع الحدثين يرتفعان، وإذا نوى رفع الحدث مطلقًا يرتفعان، وإذا نوى رفع الحدث الأكبر يرتفع الحدث الكبر فقط: يعني لابد من الوضوء بعده للفريضة).

٣) الإسلام.

٤) العقل.

٥) التمييز.

٦) الماء الطهور والمباح.

٧) إزالة ما يمنع وصوله. (أي وصول الماء على البشرة).

۞ المسألة الثالثة: واجبات الغسل:

* التسمية فقط، وتسقط سهوًا لا عمدًا.

۞ المسألة الرابعة: فروض الغسل:

* فرضه النية، وهي أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه، ويكفي في ذلك الظن الغالب.

۞ المسألة الخامسة: سنن الغسل ثمانية:

١) البداية بإزالة الأذى.

٢) غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثًا.

٣) الوضوء قبله.

٤) التيامن.

٥) الموالاة.

٦) إمرار اليد على الجسد.

٧) إفراغه على بقية جسده ثلاثًا.

٨) إعادة غسل رجليه بمكان آخر.

المسألة السادسة: مكروهات الغسل:

■ **يكره في الغسل:**

١) الإسراف في الماء. ٢) الغسل في المكان النجس.

٣) الاغتسال بلا ساتر من حائط ونحوه.

٤) الاغتسال في الماء الراكد.

المسألة السابعة: الأغسال المستحبة:

* تقدم بيان الأغسال الواجبة، أما الأغسال المسنونة والمستحبة فهي:

١) **الاغتسال عند كل جماع:** لحديث أبي رافع «**أَنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طاف ذاتَ يوم على نسائه يغتسِلُ عندَ هذه وعندَ هذه، قال: قلتُ له: يا رسولَ اللهِ ألاَّ تجعَلُه غُسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ**»(١).

٢) **الغسل للجمعة:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢) وهو آكد الأغسال المستحبة.

٣) **الاغتسال للعيدين.**

٤) **الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج:** فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل لإحرامه.

٥) **الغسل لمن غسَّل الميت:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن غسَّل ميِّتًا فلْيَغتسِلْ**»(٣).

٦) **إذا افاق من جنون أو إغماء.**

---

(١) صحيح أبي داود (٢١٩) حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧) واللفظ له، ومسلم (٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٤٦٣) مختصرًا، وأحمد (٩٨٦٢) واللفظ له.

٧) **غسل دخول الكعبة.**

٨) **غسل المستحاضة لكل صلاة.**

۞ المسألة الثامنة: الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل:

* الأحكام المترتبة على ذلك يمكن إجمالها في ما يأتي.

■ **يحرم على من وجب عليه الغسل ما يلي:**

١) لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل.

٢) لا يجوز له مس المصحف إلاَّ بغلاف.

٣) لا يجوز له قراءة القرآن.

٤) لا يجوز له الصلاة.

٥) لا يجوز له الطواف بالبيت.

﴿ باب التيمم ﴾

* **التيمم لغة:** القصد.
* **وشرعًا:** هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبدًا لله تعالى.
* **من يشرع له التيمم:** يُشرع التيمم لكلٍّ من:
  - عادم الماء لفقده أو لبعده.
  - إذا كان به جراحه أو مرض وخاف أن يضره الماء.
  - إذا كان الماء شديد البرودة ولم يتمكن من تسخينه.
  - إذا احتاج إلى الماء ليشربه أو شرب غيره وخاف العطش.

۞ حكم التيمم:

* التيمم مشروع، وهو رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده.

۞ شروط صحة التيمم:

*** يباح التيمم بالشروط التالية:**

١) النية: **وهي نية استباحة الصلاة،** والنية شرط في جميع العبادات، والتيمم عبادة. وتنقسم الى قسمين:

* **لما يتيمم له:** إمّا لحدث أكبر، أو حدث أصغر، أو نجاسة بالبدن.
* **لما يتيمم عنه:** إمَّا لفرض أو نفل.

٢) الإسلام: فلا يصح من الكافر، لأنه عبادة.

٣) العقل: فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه.

٤) التمييز: فلا يصح من غير المميز، وهو من كان دون السابعة.

٥) تعذر استعمال الماء: لعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

٦) أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس: كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر منه، له غبار يعلق باليد.

٧) دخول وقت الصلاة:

■ **واجب التيمم:** التسمية فقط.

۞ فروض التيمم خمسة وهي:

١) مسح الوجه.

٢) مسح الكفين.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

٣) الترتيب. ٤) الموالاة. ٥) تعيين النية.

مبطلات التيمم:

* وهي الأشياء التي تفسده:

١) يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس.

٢) وجود الماء.

٣) زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

٤) خروج الوقت.

٥) خلع ما مسح عليه.

باب النجاسات وكيفية تطهيرها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النجاسة، وأنواعها:

■ **النجاسة:** هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

* وهي نوعان:

■ ١) **نجاسة عينية أو حقيقية:** وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة، كروث الحمار، والدم، والبول.

■ ٢) **نجاسة حكمية:** وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

* والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١].

■ **أقسام النجاسة من حيث الحكم ثلاثة:**

١) **نجاسة مغلظة:** وهي نجاسة الكلب، وما تولَّد منه.

٢) **نجاسة مخففة:** وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

٣) **نجاسة متوسطة:** وهي بقية النجاسات، كالبول والغائط والميتة.

۞ **المسألة الثانية: الأشياء التي قام الدليل على نجاستها:**

١) **بول الآدمي وعذرته وقيئه:** إلا بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى برشه؛ لحديث أم قيس بنت محصن: «**أَنَّهَا أَتَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إلى رَسولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأجْلَسَهُ رَسولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حَجْرِهِ، فَبَالَ علَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بمَاءٍ، فَنَضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ**»[٢]. أما بول الغلام الذي يأكل الطعام، وكذا بول الجارية، فإنه يغسل كبول الكبير.

٢) **الدم المسفوح من الحيوان المأكول،** أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق فإنه طاهر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٣] وهو الذي يهراق وينصبُّ.

٣) **بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم،** كالهر والفأر.

٤) **الميتة:** وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[٤]. ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد وما لا نفس له سائلة، فإنها طاهرة.

---

(١) سورة الأنفال: آية ١١.
(٢) صحيح البخاري (٢٢٣).
(٣) سورة الأنعام: آية ١٤٥.
(٤) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

٥) **المَذْي**: وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو نجس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**توضَّأْ واغسِلْ ذكَرَك**»(١) يعني من المذي، ولم يأمر فيه بالغسل تخفيفًا ورفعًا للحرج؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه.

٦) **الوَدْي**: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.

٧) **دم الحيض**: كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كيفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ، وتَنْضَحُهُ، وتُصَلِّي فِيهِ**»(٢).

۞ المسألة الثالثة: كيفية تطهير النجاسة:

■ ١) **إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان**: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة، فيصب عليها الماء مرة واحدة؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد «**دخل أعرابيٌّ المسجدَ ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ، فأتَى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضَى حاجتَه فلمَّا قام بال في ناحيةِ المسجدِ ، فصاح به النَّاسُ، فكفَّهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى فرغ من بولِه، ثمَّ دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبَّه على بولِ الأعرابيِّ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) واللفظ له، ومسلم (٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

■ ٢) **إذا كانت النجاسة على غير الأرض:** كأن تكون في الثوب أو في الإناء. فإن كانت من كلب ولغ في الإناء فلابد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ولغَ الكَلبُ في إناءِ أحدِكُم ، فليغسِلهُ سبعَ مرَّاتٍ ، أولاهنَّ بالتُّرابِ**»[(١)]. وهذا الحكم عام في الإناء وغيره، كالثياب والفُرُش.

■ **أما نجاسة الخنزير:** فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة، ولا يشترط غسلها سبع مرات.

■ **وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها:** فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول ولا يبقى لها أثر، ويكفي في غسلها مرة واحدة. ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وهو رشه بالماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغسلُ من بولِ الجاريةِ ويُنضحُ من بولِ الغلامِ ما لم يَطعمْ**»[(٢)] ولحديث أم قيس بنت محصن المتقدم.

■ **أما جلد الميتة مأكولة اللحم:** فإنه يطهر بالدباغ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فقَدْ طَهُرَ**»[(٣)]. ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه. فعلى المسلم أن يهتم بالطهارة من النجاسات في بدنه ومكانه وثوبه الذي يصلي فيه، لأنها شرط لصحة الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، والنسائي (٣٣٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧) واللفظ له، وعبدالرزاق في (المصنف) (١٤٨٨)، والبيهقي (٤٣٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٦٦).

باب الحيض والنفاس

أولًا: الدماء الخارجة من فرج المرأة أربعة، هي:

١) دم الحيض.
٢) دم النفاس.
٣) دم الاستحاضة.
٤) دم الفساد.

ثانيًا: الحيض، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: بداية سِنّ الحيض:

* من ٩ سنين إلى ٥٠ سنة.

المسألة الثانية: مدة الحيض:

* من يوم وليلة إلى ١٥ يومًا، وغالب الحيض من٦ إلى ٧ ايام.

المسألة الثالثة: الطُّهر:

* أقله ١٣ يومًا، ولا حدَّ لأكثره، وغالبه بقية الشهر.

المسألة الرابعة: ما يحرُم بسبب الحيض والنفاس:

* يحرم بسبب الحيض والنفاس ثمانية أمور:

■ ١) **الوطء في الفرج:** لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[1]. وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزلت: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ**»[2].

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٢.
(٢) صحيح مسلم (٣٠٢).

■ ٢) **الطلاق:** لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر لما طلق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**....» الخ[٢].

■ ٣) **الصلاة:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي**»[٣].

■ ٤) **الصوم:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أليسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى**»[٤].

■ ٥) **الطواف:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افْعَلِي كما يَفْعَلُ الحَاجُّ، غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي**»[٥].

■ ٦) **قراءة القرآن:** وهو قول كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم. لكن إذا احتاجت إلى القراءة -كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظها حتى لا يُنسى، أو تعليم البنات في المدارس، أو قراءة وردها- جاز لها ذلك، وإن لم تحتج فلا تقرأ، كما قال به بعض أهل العلم.

■ ٧) **مس المصحف:** لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[٦].

■ ٨) **دخول المسجد واللبث فيه:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المسجدَ لا يَحِلُّ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ**»[٧] ولأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حَائِضٌ، ورَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(١) سورة الطلاق: آية ١.
(٢) صحيح مسلم (١٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).
(٥) صحيح البخاري (١٦٥٠).
(٦) سورة الواقعة: آية ٧٩.
(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٤٩٥).

حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وهي في حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وهي حَائِضٌ»[(١)]. وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه، فإن أمنت تلويثه لم يحرم.

۞ ما يوجبه الحيض أربعة (أي ما يترتب عليه):

- ١) **يوجب الغسل:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي»[(٢)].
- ٢) **البلوغ:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ»[(٣)]. فقد أوجب عليها السترة بحصول الحيض، فدلَّ على أنَّ التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.
- ٣) **الاعتداد به:** فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٤)] يعني: ثلاث حِيَض.
- ٤) **الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض:**
- **تنبيه:** إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر. وبه قال الجمهور؛ مالك والشافعي وأحمد.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥) واللفظ لهما، والترمذي (٣٧٧)، وأحمد (٢٥٢٠٨) باختلاف يسير.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

مسألة أقل النفاس وأكثره:

* **لا حدّ لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد فيه تحديد،** فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلًا وكثيرًا. وأكثره أربعون يومًا. قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، ولحديث أم سلمة: «**كانت النُّفَساءُ على عهدِ النبيِّ تَجلسُ أربعين يومًا**»[1]. ورجح ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كونه ستين يومًا.

مسألة دم المستحاضة:

* **الاستحاضة:** سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف، من عرق يسمى العاذل.

* **ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته،** وهو عرق ينفجر في الرحم، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء؛ لأنها في حكم الطاهرات. ودليله حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ: يا رَسولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقالَ: لَا. إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ، فَإذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي**»[2]. فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة، وعند الاستحاضة تغسل فرجها، وتجعل في الفرج قطنًا ونحوه يمنع الخارج، وتشد عليه ما يمسكه عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) واللفظ له.

السقوط، ويغني عن ذلك الحفائض الصحية في هذا الوقت، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

۞ والمستحاضة لها ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن تكون لها عادة معروفة، بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة، فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتُعَدُّ حائضًا، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت، وعدَّت الدم الخارج دم استحاضة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم حبيبة: «**امْكُثِي قَدْرَ ما كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي**»(١).

- **الحالة الثانية:** إذا لم تكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسود أو ثخينًا أو له رائحة، والباقي يحمل صفة الاستحاضة، دم أحمر ليس له رائحة، ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**أَنَّها كانَت تُستحاضُ، فقالَ لَها النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إذا كانَ دمُ الحيضةِ فإنَّهُ أسودُ يعرفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأمسِكي عنِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ فتوضَّئي وصلِّي فإنَّما هوَ عِرقٌ**»(٢).

- **الحالة الثالثة:** إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره، فهذه تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعًا؛ لأن هذه عادة غالب النساء، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله، ثم تصلي وتصوم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمنة بنت جحش: «**إنَّما هيَ رَكضةٌ منَ الشَّيطانِ،**

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٤).

(٢) صحيح أبي داود (٢٨٦) حسن.

فتحيَّضي ستَّةَ أيَّام أو سبعةَ أيَّام في علم اللَّه ثمَّ اغتسلي، فإذا رأيتِ أنَّك قد طَهرتِ واستَنقَأتِ فصلِّي أربعًا وعشرينَ ليلةً أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها، وصومي وصلِّي، فإنَّ ذلك يُجزئُك»[1]. ومعنى «رَكضةٌ منَ الشَّيطانِ» يعني: دفعة، أي: إن الشيطان هو الذي حرَّك هذا الدم.

مسألة في دم الفساد:

* مما يعتبر دم فساد ما يلي:

١-دم الحامل.

٢- دم الصغيرة (دون تسع سنين).

٣- ما نقص عن يوم وليلة.

باب الأذان والإقامة

حكمهما:

١) فرض كفاية: في الحضر، للرجال الأحرار.

٢) سنة: للمنفرد في سفر.

٣) يكرهان للنساء.

ما يتعلق بالأذان.

■ **أولًا: شروط صحته:**

١) **الإسلام**: فلا يصح من الكافر.

(١) صحيح الترمذي (١٢٨) حسن.

٢) **العقل:** فلا يصح من المجنون والسكران وغير المميز، كسائر العبادات.

٣) **الذكورية:** فلا يصح من المرأة للفتنة بصوتها، ولا من الخنثى لعدم العلم بكونه ذكرًا.

٤) **أن يكون الأذان في وقت الصلاة:** فلا يصح قبل دخول وقتها، غير الأذان الأول للفجر والجمعة، فيجوز قبل الوقت، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة.

٥) **أن يكون الأذان مرتبًا:** كما وردت بذلك السنة، وكذا الإقامة.

٦) **أن يكون الأذان متواليًا.**

٧) **أن يكون الأذان، وكذا الإقامة، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة، وهو مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية.**

٨) **النية،** لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1].

٩) **خلوَّ الأذان من اللحن** الذي يغير المعنى .

١٠) **أن يكون من شخص واحد ،** وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة .

١١) **رفع الصوت بالأذان.**

۞ الصفات المستحبة في المؤذن:

١) أن يكون عدلًا أمينًا؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١).

٢) أن يكون بالغًا عاقلًا، ويصح أذان الصبيّ المميز.

٣) أن يكون عالمًا بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها، لأنه إن لم يكن عالمًا ربما غلط أو أخطأ.

٤) أن يكون صَيِّتًا ليُسْمِعَ الناس.

٥) أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر.

٦) أن يؤذن قائمًا مستقبل القبلة.

٧) أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال: حَيَّ على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حَيَّ على الفلاح.

٨) أن يترسل في الأذان، أي يتمهل، ويحدر الإقامة، أي يسرع فيها.

❊❊❊

ثانيًا: كتاب الصلاة

أنواع الصلاة

الصلاة نوعان:

١) فرض. ٢) تطوع.

الفرض ينقسم الى قسمين:

- ١) **فرض عين:** كالصلوات الخمس والجمعة.
- ٢) **فرض كفاية:** كصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة .

على من تجب الصلاة؟

- **تجب على:**

١) المسلم. ٢) البالغ. ٣) العاقل.

٤) غيرَ الحائض والنفساء، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب عليها لعشر.

شروطها (وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة):

* وشروطها تسعة:

- ١) **الإسلام:** فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله.
- ٢) **العقل:** فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه.
- ٣) **البلوغ:** فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولكن يؤمر بها لسبع، ويُضرب عليها لعشر؛ لحديث: «**مُروا أبناءَكُم بالصَّلاةِ لسَبعِ سنينَ ، واضرِبوهم عليهَا**

لعَشرِ سِنينَ، وفرِّقوا بينَهُم في المضاجِعِ، وإذا أنكحَ أحدُكُم عبدَهُ أو أجيرَهُ فلا يَنظرنَّ إلى شيءٍ مِن عورتِهِ؛ فإنَّما أسفلَ مِن سرَّتِهِ إلى رُكْبتيهِ من عورتِهِ»[(١)].

■ ٤) **الطهارة من الحَدَثين (الاصغر والاكبر) مع القدرة:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: «**لا يقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ ولا صدَقةً مِن غُلولٍ**»[(٢)].

■ ٥) **دخول الوقت للصلاة المؤقتة:** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[(٣)]. ولحديث جبريل حين أمّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلوات الخمس، ثم قال: «**الوقتُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ**»[(٤)]. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه، إلا لعذر.

■ ٦) **ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة:** لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[(٥)]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ**»[(٦)]. وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة.

■ ٧) **اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته:** أي مكان صلاته مع القدرة.

■ ٨) **استقبال القبلة مع القدرة:** لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٧)] ولحديث: «**إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فأسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[(٨)].

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٦) إسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٢٤)

(٣) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) باختلاف يسير، وأحمد (١/ ٣٣٣) واللفظ له.

(٥) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥) واللفظ لهما، والترمذي (٣٧٧)، وأحمد (٢٥٢٠٨) باختلاف يسير.

(٧) سورة البقرة: آية ١٤٤.

(٨) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) باختلاف يسير.

■ ٩) **النية:** ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ**»[١].

* ومحلها القلب، وحقيقتها العزم على الشيء.
* ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتلفظ بها، ولم يَرِدْ أن أحدًا من أصحابه فعل ذلك.

■ **شروط النية:** ١) الإسلام. ٢) العقل. ٣) التمييز.

■ **زمن النية:** أول العبادة، أو قبيلها بيسير.

۞ أركان الصلاة:

* **الأركان:** هي ما تتكون منها العبادات، ولا تصح العبادة إلا بها. والفرق بينها وبين الشروط: أن الشرط يتقدم على العبادة ويستمر معها، وأما الأركان فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال.
* **وأركانها أربعة عشر ركنًا، هذا الراجح،** فعند الأحناف سبعة، وعند الشافعية سبعة عشر (وهذه الأركان لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا). وبيانها كما يلي:

■ ١) **القيام في الفرض على القادر منتصبًا:** لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[٢] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران ابن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٣] فإن ترك القيام في الفريضة لعذر، كمرض وخوف وغير ذلك، فإنه يُعذر بذلك، ويصلي حسب حاله قاعدًا أو على جنب.

---

(١) صحيح البخاري (١).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٣) صحيح البخاري (١١١٧).

* **أما صلاة النافلة:** فإن القيام فيها سنة وليس ركنًا، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ، وصلاةُ النائمِ على النصفِ من صلاةِ القاعدِ**»(١).

■ ٢) **تكبيرة الإحرام في أولها:** وهي قول (الله أكبر) لا يُجْزئه غيرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء الصلاة: «**إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ**»(٢) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ**»(٣) فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير، ولا يجوزُ تقدُّمُ النيَّةِ على تكبيرةِ الإحرامِ بزمنٍ طويلٍ، نقَل ابنُ رُشدٍ الجَدُّ الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ تقدُّمُ النيَّةِ الكثيرُ على تكبيرةِ الإحرامِ.

■ **ويُشترطُ في صحَّةِ تكبيرةِ الإحرامِ في صلاةِ الفرضِ أن يأتيَ بها قائمًا**، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعة، فلو أتى بها وهو في وضع الانحناء أو جزء منها واقفًا والآخر وهو في الهواء للركوع فلا تصح، وعليه الإعادة، وينبغي للإمام أن يجزم في التكبير (يعني من غير تمطيط، لئلا يكبر المأموم قبله، فتكون صلاته باطلة بسبب تمطيط الإمام).

■ ٣) **قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٤). ويستثنى من ذلك المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وكذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١)، وأحمد (١٩٨٩٩) باختلاف يسير، والبزار (٣٥١٣) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٧٥٦).

المأموم في الجهرية، يُستثنى من قراءتها، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى؛ أخذًا بالأحوط.

■ ٤) **الركوع في كل ركعة:** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[١]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء الصلاة: «**ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[٢].

■ ٥) **الرفع من الركوع:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء: «**ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»[٣].

■ ٦) **الاعتدال من الركوع:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[٤].

■ ٧) **السجود:** لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾[٥] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء: «**ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[٦].

* ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس. وفيه: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ علَى سَبْعٍ، ولَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، ولَا الثِّيَابَ: الجَبْهَةِ، والأَنْفِ، والْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، والْقَدَمَيْنِ**»[٧].

■ ٨) **الرفع من السجود:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء: «**ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[٨].

---

(١) سورة الحج: آية ٧٧.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) باختلاف يسير.
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) باختلاف يسير.
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) باختلاف يسير.
(٥) سورة الحج: آية ٧٧.
(٦) صحيح البخاري (٧٩٣).
(٧) صحيح مسلم (٤٩٠).
(٨) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) باختلاف يسير.

■ ٩) **الجلوس بين السجدتين:**

■ ١٠) **الطمأنينة في جميع الأركان:** وهي السكون، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء بها في صلاته في جميع الأركان، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

■ ١١) **التشهد الأخير:** لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنَّا نقولُ في الصَّلاةِ قَبلَ أن يُفرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلامُ علَى اللَّهِ، السَّلامُ علَى جبريلَ وميكائيلَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تقولوا هَكَذا؛ فإنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ هوَ السَّلامُ، ولَكِن قولوا: التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ**»[(١)] فدل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **قَبلَ أن يُفرَضَ**» على أنه فرض.

■ ١٢) **الجلوس للتشهد الأخير:** لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله وداوم عليه، وقال: «**وصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

■ ١٣) **التسليم:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وتحليلُها التَّسليمُ**»[(٣)] فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. وينبغي للإمام أن يجزم في التسليم (يعني من غير تمطيط، لئلا يسلم المأموم قبله، فتكون صلاته باطلة بسبب تمطيط الإمام).

---

(١) صحيح النسائي (١٢٧٦) صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) واللفظ له، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦).

■ ١٤) **ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه:** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها مرتبة، وقال: «**وصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) وعَلَّمَهَا المسيء في صلاته بقوله: (ثم) التي تدل على الترتيب.

۞ وواجبات الصلاة ثمانية:

* الواجبات: ما يترتب على تركها عامدًا بطلان الصلاة، وتسقط سهوًا وجهلًا، ويجب للسهو عنها سجود السهو. فالفرق بينها وبين الأركان أن من نسي ركنًا لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمَّا من نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو، فالأركان أوكد من الواجبات.

■ **وبيان الواجبات على النحو الآتي:**

١) جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال.

٢) قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كانَ رَسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يقولُ وهو قَائِمٌ: رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ**»(٢).

٣) قول: «ربنا ولك الحمد» للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسى وفيه: «**وإذا قالَ: سمِعَ اللَّهُ لمن حمِدَهُ. فقولوا: ربَّنا لَكَ الحمدُ**»(٣).

٤) قول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) واللفظ له، ومسلم (٦٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٩).

(٣) أخرجه النسائي (١١٧٢)، وأحمد (١٩٦٨٠).

٥) قول: «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود. لقول حذيفة في حديثه: «**كانَ رَسولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقولُ في رُكوعِهِ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سبحانَ ربِّيَ العظيمِ**»[(١)]. وتسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث.

٦) قوله: «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين، لحديث حذيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغفِرْ لي، رَبِّ اغفِرْ لي**»[(٢)].

٧) التشهد الأول على غير من قام إمامه سهوًا، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نسي التشهد الأول لم يَعُدْ إليه، وجبره بسجود.

٨) الجلوس له - أي التشهد الأول - لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا قَعَدتم في كلِّ ركعتَينِ فقولوا: التَّحيَّاتُ للهِ**»[(٣)] ولحديث رفاعة بن رافع: «**فإذا جلستَ في وسطِ الصَّلاةِ فاطمئنَّ وافترِش فخذَكَ اليسرى ثمَّ تشَهَّد**»[(٤)].

۞ المسألة السادسة: في سنن الصلاة:

وهي نوعان: ١) سنن أفعال. ٢) وسنن أقوال.

■ **أما سنن الأفعال:** كرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلَّى كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع

---

(١) صحيح النسائي (١١٣٢).

(٢) تخريج مشكاة المصابيح (١١٥٧) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٦)، والنسائي (١١٦٣) مختصرًا، وأحمد (٤١٦٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦٠) واللفظ له، والطبراني (٥/ ٣٩) (٤٥٢٨).

رفع يديه، وحَدَّثَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع ذلك. ووضعِ اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه، ونظرِه في موضع سجوده، وتفرقته بين قدميه قائمًا، وقبض ركبتيه بيديه مفرَّجتَي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله.

■ **وأما سنن الأقوال:** كدعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ، وقول (آمين) والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد قبل السلام.

۞ المسألة السابعة: مبطلات الصلاة:

* يبطل الصلاة أمور عدة نجملها فيما يأتي:

١) يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

٢) الضحك بصوت، وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع؛ لأنه كالكلام، بل أشد، ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة. أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها، كما نقله ابن المنذر وغيره.

٣) الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة. فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وهو إلى جَنْبِهِ في الصَّلَاةِ حتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾**[1] **فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الكَلَامِ**»[2]. فإن تكلم جاهلاً أو ناسيًا لا تبطل صلاته.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم (٥٣٩).

٤) مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي، فإنَّه يَسْتُرُهُ إذا كانَ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لَمْ يَكُنْ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يَقْطَعُ صَلاتَهُ الحِمارُ، والْمَرْأَةُ، والْكَلْبُ الأسْوَدُ**»[(١)]. والرَّحْلُ: هو ما يركب عليه على الإبل، وهو كالسرج للفرس، ومؤخرة الرحل مقدارها ذراع، فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة.

أما في حال الزحام الذي لا حيلة للمصلي، كما يقع في المسجد الحرام، فإنه لا يقطع الصلاة مرور المرأة في المسجد الحرام بين الناس في المطاف أو في غيره عند عامة أهل العلم، وحكاه بعض أهل العلم إجماعًا؛ لأن التحرز من ذلك فيه صعوبة وغير ممكن في الأغلب، فهذا من رحمة الله تعالى أن مرور النساء في المسجد الحرام في المطاف أو في غيره لا يقطع[(٢)].

٥) كشف العورة عمدًا، لما تقدم في الشروط.

٦) استدبار القبلة: لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة.

٧) اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها وتذكرها، إذا لم يُزلها في الحال.

٨) ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها أو واجب عمدًا بدون عذر.

٩) العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة، كالأكل والشرب عمدًا.

١٠) الاستناد لغير عذر، لأن القيام شرط لصحتها.

١١) تعمُّد زيادة ركن فعليّ، كالزيادة في الركوع والسجود؛ لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعًا.

---

(١) صحيح مسلم (٥١٠).

(٢) ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢) تعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأن ترتيبها ركن، كما تقدم.

١٣) تعمُّد السلام قبل إتمامها.

١٤) تعمُّد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن.

١٥) فسخ النية بالتردد بالفسخ، وبالعزم عليه؛ لأن استدامة النية شرط.

۞ مكروهات الصلاة:

يكره في الصلاة الأمور التالية:

- ١) **الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين:** لمخالفة ذلك لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه في الصلاة.
- ٢) **تكرار الفاتحة:** لمخالفة ذلك أيضًا لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لكن إن كررها لحاجة؛ كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فأراد تكرارها ليحضر قلبه، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يَجُرَّهُ ذلك إلى الوسواس.
- ٣) **الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن الالتفات في الصلاة: «**هو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ العَبْدِ**»[1] والاختلاس: السرقة والنهب.

* أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به، كمن احتاج إلى أن يتفُل عن يساره في الصلاة ثلاثًا إذا أصابه الوسواس، فهذا التفات لحاجة، أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكمن خافت على صبيّها الضياع، فصارت تلتفت في الصلاة ملاحِظة له.

---

(١) صحيح البخاري (٧٥١).

* هذا كله في الالتفات اليسير، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة، فإنه تبطل صلاته، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه.

■ ٤) **تغميض العينين في الصلاة:** لأن ذلك يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران. وقيل: يشبه فعل اليهود أيضًا، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار.

■ ٥) **افتراش الذراعين في السجود:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[(١)]. فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض، ولا يتشبه بالحيوان.

■ ٦) **كثرة العبث في الصلاة:** لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة.

■ ٧) **التَخَصُّر:** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَى النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**»[(٢)]. والتخصُّر والاختصار في الصلاة: وَضْعُ **الرَّجُلُ** يده على الخَصْرِ والخاصِرَة، وهي وسط الإنسان المُستَدقّ فوق الوركين. وقد عللت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الكراهة بأن اليهود تفعله.

■ ٨) **السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة:** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهَى رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن السَّدْلِ في الصلاةِ وأن يغطِّيَ الرَّجلُ فاه**»[(٣)].

* والسدل: أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين. وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨) واللفظ له، وأحمد (٧٩٣٤).

■ ٩) **مسابقة الإمام:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ» أَوْ: «أَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[(١)].

■ ١٠) **تشبيك الأصابع:** لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك «**النهي عن تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ انتظارًا للصلاةِ**»[(٢)] فكراهته في الصلاة من باب أولى. والتشبيك بين الأصابع: إدخال بعضها في بعض في حال صلاته.

■ ١١) **كَفُّ الشعر والثوب:** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أَعْظُم، ولَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ ولَا شَعَرَهُ**»[(٣)].

والكفّ: قد يكون بمعنى الجمع، أي: لاً يجمعهما ويضمهما، وقد يكون بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود. وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

■ ١٢) **الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولَا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[(٤)].

* أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام فذلك مشروط بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه، مع قدرته على تناوله، وكونه حاضرًا بين يديه. فلو كان الطعام حاضرًا، لكنه صائم، أو شبعان لا يشتهيه، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) باختلاف يسير عنده.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٠٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٥) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠) باختلاف يسير.

(٤) صحيح مسلم (٥٦٠).

* وأما الأخبثان: فهما البول والغائط.
* وقد نهي عن ذلك كله؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي، وتشتت فكره، مما ينافي الخشوع في الصلاة. وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومدافعتهما.

■ ١٣) **رفع البصر إلى السماء:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لينتهينَّ أقوامٌ يرفعونَ أبصارهُم إلى السّماءِ في الصلاةِ أو لتخطفنَّ أبصارُهُم**»(١).

۞ حكم تارك الصلاة:

* من ترك الصلاة جاحِدًا لوجوبها، فهو كافر مرتد، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين.
* أمَّا من تركها تهاونًا وكسلًا: فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركًا لها دائمًا وبالكلية، لقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾(٢) فدلَّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين ولا إخوة لنا في الدين. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهدُ الذي بَينَنا وبَينَهُم الصلاةُ، فمن تَرَكَها فَقَد كَفَرَ**»(٣) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»(٤).
* أمَّا من كان يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، أو يصلي فرضًا أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، كما هو نص الحديث: «**تَرْكَ الصَّلاةِ**»(٥)

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩)، والنسائي (١٢٧٦)، وأحمد (٨٤٠٨) باختلاف يسير، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٦/ ٢٢٣) واللفظ له.
(٢) سورة التوبة: آية ١١.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧).
(٤) صحيح مسلم (٨٢).
(٥) صحيح مسلم (٨٢).

فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة). والأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

سجود السهو والتلاوة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في مشروعية سجود السهو وأسبابه:

* والمراد به: السجود المطلوب في آخر الصلاة جبرًا لنقص فيها أو زيادة أو شك.
* وقد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو.

المسألة الثانية: أسباب سجود السهو ثلاثة:

١) الزيادة: كزيادة ركن ونحوه.

٢) النقص. كنقص ركن أو واجب سهوًا ونحوه.

٣) الشك. كالشك في زيادة ركن أو واجب أو نقصانه.

فإذا وجد سبب سجود السهو فلأهل العلم في حكمه اقوال[١]:

* الأول: أن سجود السهو مستحب.
* الثاني: أن سجود السهو واجب.
* الثالث: أن من ترك مستحبًا فالسجود للسهو يكون مستحبًا.
* ومن ترك واجبًا فالسجود للسهو يكون واجبًا.

---

(١) الفقه الميسر للطفل ص٢١٧.

المسألة الثالثة: متى يُسَنُّ سجود السهو؟

* يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوًا؛ كالقراءة في الركوع والسجود، والتشهد في القيام، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع، كأن يقرأ في الركوع مع قوله: سبحان ربي العظيم؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].

المسألة الرابعة: موضعه وصفته:

■ ١) موضعه:

* لا ريب أن الأحاديث وردت في موضع سجود السهو على قسمين:
* قسم دلَّ على مشروعيته قبل السلام.
* والقسم الآخر دل على مشروعيته بعد السلام؛ ولهذا قال بعض المحققين: إن المصلي مخيَّرٌ إن شاء سجد قبل السلام أو بعده؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز. قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام.

باب في أوقات النهي

أوقات النهي ثلاثة:

١) من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.

٢) من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

٣) عند قيام الشمس من الظهيرة حتى تزول عن وسط السماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له.

باب في صلاة الجماعة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فضل صلاة الجماعة وحكمها:

■ ١) **فضلها:** صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام. اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف.

■ ٢) **حكمها:** صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى، ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته، لكنه آثم لترك الواجب.

المسألة الثانية: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى، هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أوَّلًا؟

* لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة، وإنما يسن له ذلك، والأولى فرض والثانية نافلة، لحديث أبي ذر: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كيفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا؟ قالَ: قُلتُ: فَما تَأْمُرُنِي؟ قالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فإنْ أَدْرَكْتَهَا معهُمْ فَصَلِّ، فإنَّهَا لكَ نَافِلَةٌ**»[2].

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٢.

(٢) صحيح مسلم (٦٤٨).

* ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجلين اللذين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد: **«إذا صلَّيْتُما في رحالِكما، ثم أَتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ، فصلِّيا معَهم، فإنَّها لكُما نافلةٌ»**[(١)].

المسألة الثالثة: أقل ما تنعقد به الجماعة:

* أقل الجماعة اثنان بلا خلاف، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمالك بن الحويرث: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فأذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا»**[(٢)].

المسألة الرابعة: بم تُدرك الجماعة؟

* تدرك صلاة الجماعة بإدراك ركعة مع الامام من الصلاة، فمن ادرك الركوع غير شاك فقد أدرك صلاة الجماعة، لحديث أبي هريرة: **«إذا جئتُم ونحن سُجودٌ فاسْجُدوا، ولا تَعُدُّوها شيئًا، ومَن أدرَكَ رَكْعَةً فقد أدرَكَ الصَّلاةَ»**[(٣)].

* هذا القول هو قول المحققين من أهل العلم وهو قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي يسنده الدليل ويعضد.

المسألة الخامسة: من يعذر بترك الجماعة:

* يعذر المسلم بترك الجماعة في الأحوال التالية:

■ ١) **المريض مرضًا يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة:** لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[(٤)] ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٤) مختصرًا، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٧٤٧٥) باختلاف يسير.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وابن ماجه (٦٩٩) مطولاً بنحوه، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣)، وأحمد (٧٧٦٥) مختصرًا، والحاكم (٧٨٣) واللفظ له.

(٤) سورة الفتح: آية ١٧.

لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «**مُروا أبا بكر فليُصلِّ بالنَّاس**»[(١)] ولقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَما يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ**»[(٢)]. وكذلك الخائف حدوث المرض؛ لأنه في معناه.

- ٢) **المدافع لأحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه:** لحديث عائشة مرفوعًا: «**لا صلاةَ بحَضْرَةِ طعامٍ، ولا وهو يُدافِعُه الأَخْبَثانِ**»[(٣)].
- ٣) **من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضررًا فيه:** لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**من سمِع النداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلَّا من عذرٍ . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ما العذرُ ؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ**»[(٤)]. وكذا كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله وولده، فإنه يعذر بترك الجماعة؛ فإن الخوف عذر.
- ٤) **حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة:** لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «**أَذَّنَ بالصَّلَاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وريح، ثُمَّ قالَ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ ومَطَرٍ يقولُ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ**»[(٥)].
- ٥) **حصول المشقة بتطويل الإمام:** لأن رجلًا صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده لما طَوَّل معاذ، فلم ينكر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أخبره[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٣٢)، وأحمد (٢٥٨٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٤).

(٣) صحيح الجامع (٧٥٠٩) صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥١) باختلاف يسير، وابن ماجه (٧٩٣) واللفظ له مختصرًا.

(٥) صحيح البخاري (٦٦٦).

(٦) أخرجه مسلم برقم ٥٦٠

■ ٦) **خوف فوات الرفقة في السفر:** لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة، أو دخل فيها، مخافة ضياع وفوات رفقته.

■ ٧) **الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه:** كأن يكون قريبه في سياق الموت، وأحب أن يكون معه يلقنه الشهادة ونحو ذلك، فيعذر بترك الجماعة لأجل ذلك.

■ ٨) **ملازمة غريم له، ولا شيء معه يقضيه:** فله ترك الجماعة لما يلحقه من الأذية بمطالبة الغريم، وملازمته إياه.

۞ حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة:

* إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**»(١).

* «**أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**»(٢).

* أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة.

* وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة، ويلحق بالجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧١١).

باب في الإمامة في الصلاة

وفيه مسائل:

* **والمقصود بالإمامة:** ارتباط صلاة المؤتم بإمامه.

المسألة الأولى: من أحق بالإمامة؟

* بَيَّنَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ الله، فإنْ كَانُوا في القِرَاءَة سَوَاءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة، فإنْ كَانُوا في السُّنَّة سَوَاءً فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كَانُوا في الهِجْرَة سَوَاءً فأقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِه، وَلَا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِه إلَّا بإذْنِه**» قالَ الأشَجُّ في رِوَايَتِه: مَكانَ سِلْمًا سِنًّا[1]. فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي:

١) أجودهم قراءة، وهو الذي يتقن قراءة القرآن، ويأتي بها على أكمل وجه، العالم بفقه الصلاة، فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة.

٢) ثم الأفقه الأعلم بالسنة، فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسُّنَّة، قُدِّم الأفقه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لِكتابِ اللَّهِ فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهُم بالسُّنَّةِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥) واللفظ له، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (١٧٠٦٣).

٣) ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء.

٤) ثم الأقدم إسلامًا، إذا كانوا في الهجرة سواء «**فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدمُهُم هجرةً**».

٥) ثم الأكبر سنًّا، إذا استويا في الأمور الماضية كلها قُدِّم الأكبر سنًّا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأكبرُهُم سنًّا**»[(١)] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ**»[(٢)].

* فإذا استويا في جميع ما سبق أقرع بينهما، فمن غلب في القرعة قُدِّم.
* وصاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرجلَّ في أهلِهِ، ولا في سلطانِهِ**»[(٣)].
* وكذا السلطان أحق بالإمامة من غيره، وهو الإمام الأعظم، لعموم الحديث الماضي قبل قليل.
* وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره - إلا من السلطان - حتى إن كان غيره أقرأ منه وأعلم؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرجلَّ في أهلِهِ، ولا في سلطانِهِ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥) واللفظ له، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (١٧٠٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٨١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) باختلاف يسير.

۞ المسألة الثانية: من تحرم إمامته:

تحرم الإمامة في الحالات الآتية:

- ١) **إمامة المرأة بالرجل:** لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١) ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وسترًا، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفًا لهذا الأصل الشرعي.
- ٢) **إمامة المُحْدِث ومن عليه نجاسة، وهو يعلم ذلك:** فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة فصلاتهم صحيحة.
- ٣) **إمامة الأُميّ:** وهو مَنْ لا يحسن الفاتحة، فلا يقرؤها حفظًا ولا تلاوة، أو يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم، أو يبدل فيها حرفًا بحرف، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة.
- ٤) **إمامة الفاسق المبتدع:** لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهرًا، ويدعو إلى بدعة مكفرة، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾(٢).
- ٥) **العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود:** فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور.

۞ المسألة الثالثة: من تكره إمامته:

تكره إمامة كلٍّ من:

- ١- **اللَّحَّان:** وهو كثير اللَّحْن والخطأ في القراءة، وهذا في غير الفاتحة،

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٥).
(٢) سورة السجدة: آية ١٨.

أما اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة، كما مضى، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهُم لِكتابِ اللَّهِ**»(١).

■ ٢- **من أمَّ قومًا وهم له كارهون، أو يكرهه أكثرهم:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثةٌ لا ترتفعُ صلاتُهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخِطٌ، وأخوانِ مُتَصارِمان**»(٢).

■ ٣- **من يخفي بعض الحروف ولا يفصح:** وكذا من يكرر بعض الحروف، كالفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، وغيرهما، وذلك من أجل زيادة الحرف في القراءة.

المسألة الرابعة: موضع الإمام من المأمومين:

* السنة تقدُّم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه. قال الأسود بن يزيد: «**دخلت أنا وعمِّي علقمةُ على عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ بالهاجرةِ، فأقام الظهرَ ليصلِّي، فقمنا خلفَه، فأخذ بيدي ويدِ عمي ثم جعل أحدَنا عن يمينِه والآخرَ عن يسارِه، ثم قام بينَنا، فصفَفنا خلفَه صفًّا واحدًا، ثم قال: هكذا كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنعُ إذا كانوا ثلاثةً**»(٣) ولقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صلَّى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيت: «**ثُمَّ يَؤُمُّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فيُصَلِّي بنَا**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥) واللفظ له، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (١٧٠٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧١) واللفظ له، وابن حبان (١٧٥٧)، والطبراني (١١/ ٤٤٩) (١٢٢٧٥) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٧١٩)، وأحمد (٤٣٨٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩) واللفظ له.

* ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدار ابن عباس وجابرًا إلى يمينه لما وقَفَا عن يساره.

* ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: (هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل) لكن يكون ذلك مقيدًا بحال الضرورة، ويكون الأفضل هو الوقوف خلف الإمام. وتكون النساء خلف صفوف الرجال؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وصَفَفْتُ واليَتِيمَ ورَاءَهُ، والعَجُوزُ مِن ورَائِنَا**»(١).

۞ المسألة الخامسة: ما يتحمله الإمام عن المأموم:

* يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وإذا قرأ فأنصِتوا**»(٢) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كانَ لَهُ إمامٌ فقراءتُهُ لَهُ قراءةٌ**»(٣). أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم.

۞ المسألة السادسة: حكم مسابقة الإمام:

* قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع: المأمومُ مع إمامِهِ له أحوالٌ أربعٌ:

١) سَبْقٌ. ٢) تَخَلُّفٌ. ٣) موافقةٌ. ٤) متابعةٌ.

■ الأول: السَّبْقُ

* بأن يسبق المأموم إمامه في ركن من أركان الصلاة، كأن يسجد قبل الإمام، أو يرفع قبله، أو يسبقه بالركوع، أو بالرفع من الركوع، وهو محرم، ودليلُ هذا قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا**

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠).

(٢) صحيح الجامع (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) واللفظ له.

فصلُّوا قيامًا، فإذا ركَع فارْكعوا، وإذا رفَع فارْفعوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِده، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ»[(١)] والأصلُ في النَّهي التحريمُ، بل لو قال قائلٌ: إنَّه مِن كبائرِ الذُّنوبِ لم يُبْعِدْ؛ لقولِ النَّبيِّ: «**أما يَخْشَى أحَدُكُمْ**» أوْ: «**ألا يَخْشَى أحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَام، أنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[(٢)] وهذا وعيدٌ، والوعيدُ مِن علاماتِ كون الذَّنْبِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.

■ **حكم صلاة من سبق إمامه:** متى سَبَقَ المأمومُ إمامَه عالمًا ذاكرًا فصلاتُه باطلةٌ، وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاتُه صحيحةٌ، إلا أنْ يزولَ عذره قبل أنْ يُدرِكَهُ الإمامُ، فإنه يلزمُه الرجوعُ ليأتيَ بما سَبَقَ فيه بعدَ إمامِه، فإن لم يفعلْ عالمًا ذاكرًا بطلتْ صلاتُه، وإلا فلا.

■ **الثاني: التَّخلُّفُ:** والتَّخلُّفُ عن الإمامِ نوعان:

١) تخلُّفٌ لعذرٍ.

٢) تخلُّفٌ لغير عذرٍ.

* **فالنوع الأول:** أن يكون لعذرٍ، فإنَّه يأتي بما تخلَّفَ به، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليه، حتى إنْ كان رُكنًا كاملًا أو رُكنين، فلو أن شخصًا سَها وغَفَلَ، أو لم يسمعْ إمامَه، حتى سبقَه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلَّفَ به، ويتابعُ إمامَه، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنَّه لا يأتي به ويبقى مع الإمامِ، وتصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ ملفَّقةٌ مِن ركعتي إمامِهِ الرَّكعةِ التي تخلَّفَ فيها والرَّكعةِ التي وصلَ إليها الإمامُ وهو في مكانِهِ.

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٨٩ ومسلم برقم ٤١١ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) باختلاف يسير عنده.

* مثال ذلك: رَجُلٌ يصلِّي مع الإمامِ، والإمامُ رَكَعَ ورَفَعَ وسَجَدَ وجَلَسَ وسَجَدَ الثانيةَ ورَفَعَ حتى وَقَفَ، والمأمومُ لم يسمعْ المُكبِّرَ إلا في الرَّكعةِ الثانيةِ؛ لانقطاعِ الكهرباء مثلًا، ولنفرضْ أنه في الجمعة، فكان يسمعُ الإمامَ يقرأُ الفاتحةَ، ثم انقطعَت الكهرباءُ، فأتمَّ الإمامُ الركعةَ الأُولى، وقامَ، وهو يظنُّ أنَّ الإمامَ لم يركعْ في الأُولى فسمعَه يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[1].

فنقول: تبقى مع الإمامِ وتكونُ ركعةُ الإمامِ الثانيةِ لك بقية الركعة الأولى، فإذا سلَّمَ الإمامُ فاقضِ الركعةَ الثانيةَ، قال أهلُ العِلمِ: وبذلك يكون للمأمومِ ركعةٌ ملفَّقةٌ مِن ركعتي إمامِهِ؛ لأَنه ائتَمَّ بإمامه في الأُولى وفي الثانية.

فإن عَلِمَ بتخلُّفِهِ قبلَ أن يصلَ الإمامُ إلى مكانِهِ فإنَّه يقضيه ويتابعُ إمامَه.

* مثاله: رَجُلٌ قائمٌ مع الإمامِ، فرَكَعَ الإمامُ وهو لم يسمعْ الرُّكوعَ، فلما قال الإمامُ: (سَمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه) سَمِعَ التسميعَ، فنقول له: اركعْ وارفعْ، وتابعْ إمامَك، وتكون مدركًا للركعةِ؛ لأن التخلُّفَ هنا لعُذرٍ.

■ **النوع الثاني: التخلُّف لغيرِ عُذرٍ:** إما أن يكون تخلُّفًا في الرُّكنِ، أو تخلُّفًا برُكنٍ.

* **فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه:** أن تتأخَّر عن المتابعةِ، لكن تدركَ الإمامَ في الرُّكنِ الذي انتقل إليه.

* مثل: أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، وبقيتَ قائمًا تكملُ ما بقي عليك، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ،

(١) سورة الغاشية: آية ١.

فالرَّكعةُ هنا صحيحةٌ، لكن الفعلَ مخالفٌ للسُّنَّةِ؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الرُّكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُّكوعِ ولا تتخلَّف؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا رَكَعَ فاركعوا**».

* **والتخلُّفُ بالرُّكنِ معناه:** أنَّ الإمامَ يسبقك برُكنٍ، أي: أن يركَعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ . فالفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إذا تخلَّفتَ بالرُّكوعِ فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقته به، وإنْ تخلَّفتَ بالسُّجودِ فصلاتُك على ما قال الفقهاءُ صحيحةٌ؛ لأنه تَخلُّفٌ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ.

ولكن القولَ الراجحَ أنَّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ، سواءٌ كان الرُّكنُ ركوعًا أم غير ركوع . وعلى هذا: لو أنَّ الإمامَ رَفَعَ مِن السجدةِ الأولى، وكان هذا المأمومُ يدعو اللهَ في السُّجودِ فبقيَ يدعو اللهَ حتى سجدَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ، فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنه تخلُّفٌ بركنٍ، وإذا سبقه الإمامُ بركنٍ فأين المتابعة!

■ **الثالث: الموافقة:** والموافقةُ: إما في الأقوالِ، وإما في الأفعال، فهي قسمان:

* **القسم الأول: الموافقةُ في الأقوالِ، ولا تضرُّ إلا في تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ.**

* أما في تكبيرةِ الإحرامِ؛ فإنك لو كَبَّرتَ قبلَ أن يُتمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ لم تنعقدْ صلاتُك أصلًا؛ لأنه لا بُدَّ أن تأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ منها.

* وأما الموافقةُ بالسَّلام، فقال العلماءُ: إنه يُكره أن تسلِّمَ مع إمامِك التسليمةَ الأُولى والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل ألا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين.

* وأما بقيةُ الأقوالِ: فلا يؤثِّرُ أن توافق الإمامَ، أو تتقدَّم عليه، أو تتأخَّرَ عنه، فلو فُرِضَ أنك تسمعُ الإمامَ يتشهَّدُ، وسبقتَه أنت بالتشهُّدِ، فهذا لا يضرُّ لأن السَّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحريمةَ والتسَّليمَ ليس بمؤثرٍ ولا يضرُّ، وكذلك أيضًا لو سبقتَه بالفاتحة فقرأت: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1] وهو يقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[2] في صلاةِ الظُّهرِ مثلاً، لأنه يُشرعُ للإمامِ في صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ أن يُسمِعَ النَّاسَ الآيةَ أحيانًا كما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ.

* **القسم الثاني الموافقةُ في الأفعالِ، وهي مكروهةٌ.**

* مثال الموافقة: لما قالَ الإمام: (الله أكبر) للرُّكوعِ، وشَرَعَ في الهَوِيّ، هوَيتَ أنت والإمامُ سواء، فهذا مكروهٌ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وإذا رَكَعَ فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ**» وفي السُّجودِ لما كبَّرَ للسجودِ سجدتَ، ووصلتَ إلى الأرضِ أنت وهو سواء، فهذا مكروهٌ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه فقال: «**ولا تسجدوا حتى يسجدَ**».

■ **الرابع: المتابعة**: المتابعة هي السُّنَّةُ، ومعناها: أن يَشْرَعَ الإنسانُ في أفعالِ الصَّلاةِ فَوْرَ شروعِ إمامِهِ، لكن بدون موافقةٍ.

* فمثلًا: إذا رَكَعَ تركع؛ وإنْ لم تكملْ القراءةَ المستحبَّةَ، ولو بقيَ عليك آيةٌ، لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها، وفي السُّجودِ إذا رفعَ مِن السجودِ تابعْ الإمامَ، فكونك تتابعُه أفضلُ من كونك تبقى ساجدًا تدعو الله؛ لأنَّ صلاتَك ارتبطت بالإمامِ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامِك[3].

---

(١) سورة الفاتحة: آية ٧.

(٢) سورة الفاتحة: آية ٥.

(٣) انتهى بتصرف يسير، انظر الشرح الممتع ٤/ ٢٧٥.

* وينبغي ألا يشرع المأموم في الانتقال إلى الركن حتى يصل إليه الإمام، فلا يبدأ في الانحناء للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض
* قال البراءُ بن عَازب: «**كانَ رَسولُ اللَّه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حتَّى يَقَعَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**»(١).

۞ المسألة السابعة: أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة:

ومن الأحكام المتعلقة بالإمامة والجماعة غير ما تقدَّم:

١) استحباب قرب أُولي الأحلام والنُّهى من الإمام، فيقدَّم أولو الفضل والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريبًا منه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِنِي مِنكُم أُولو الأحْلَامِ والنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٢). والحكمة في ذلك أن يأخذوا عن الإمام، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك، ويستخلف منهم من شاء إذا نابه شيء في الصلاة.

٢) الحرص على الصف الأول. يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي، ولْيَأْتَمَّ بكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ**»(٣) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه، لَاسْتَهَمُوا**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠) واللفظ له، ومسلم (٤٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥) واللفظ له، ومسلم (٤٣٧).

أما النساء فيستحب أن يَكُنَّ في الصفوف المتأخرة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها**»(١).

٣) تسوية الصفوف والتراص فيها، وسد الفرج، وإتمام الصف الأول فالأول.

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج قبل الدخول في الصلاة، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولقوله. «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن إقَامَةِ الصَّلَاةِ**»(٢) وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فأقْبَلَ عَلَيْنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوَجْهِهِ، فَقالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وتَرَاصُّوا، فإنِّي أَرَاكُمْ مِن وَرَاءِ ظَهْرِي**»(٣) وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وكانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وقَدَمَهُ بقَدَمِهِ**»(٤).

ويستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يا رَسولَ الله، وكيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ ويَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ**»(٥).

۞ المسألة الثامنة: حكم صلاةُ الرَّجُلِ المنفردِ خلفَ الصفِّ:

■ **وخلاصة القول في هذه المسألة:**

* أن من صلى خلف الصف منفردًا دون عذر وجبت عليه الإعادة،

(١) صحيح مسلم (٤٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم (٤٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) واللفظ له، ومسلم (٤٣٤) باختلاف يسير.
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥) واللفظ له، ومسلم (٤٣٤) بنحوه.
(٥) صحيح مسلم (٤٣٠).

ومن صلى منفردًا خلف الصف لعذر فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه معذور وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

* وأن من جاء وقد كمل الصف فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف، ولا يتقدم إلى الإمام ليصلي إلى جنبه، ولا يجذب أحدًا من الصف ليقف معه، ولا يترك صلاة الجماعة؛ لأن الاصطفاف مشروطٌ بالقدرة والاستطاعة، وهنا لا يستطيع الإنسان أن يدخل في الصف؛ لأنه كامل تام، فيسقط عنه هذا الواجب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشيخ عبد الرحمن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قول جمهور العلماء، وهناك البعض يرى الجواز مطلقًا.

باب في صلاة الجمعة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمها ودليل ذلك:

* الجمعة فرض عين على الرجال، لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٣] ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رواحُ الجمُعةِ واجبٌ علَى كلِّ مُحتلمٍ**»[٤] وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِينَّ أقْوامٌ عن ودْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ علَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ**»[٥].

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.
(٣) سورة الجمعة: آية ٩.
(٤) صحيح النسائي (١٣٧٠).
(٥) صحيح مسلم (٨٦٥).

* قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه أن الجمعة فرض عين»[١]. ولحديث: «**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**»[٢].

۞ المسألة الثانية: شروط صحة صلاة الجُمعة.

تنقسم شروط صلاة الجمعة إلى قسمين:

■ **شرط صحة. وهي:**

١) دخول الوقت. ٢) تقدم الخطبة على الصلاة.

■ **شروط وجوب:** تنقسم شروط الوجوب الى قسمين:

* شروط متفق عليها، وهي:

١) الإسلام. ٢) العقل. ٣) الذكورية.

* شروط مختلف فيها، وهي:

١) البلوغ. ٢) الحرية .

٣) عدم العذر.

٤) العدد الذي تنعقد به. ٥) الاستيطان ببناء.

٦) اشتراط المدن للجمعة. ٧) اشتراط المسجد.

٨) إذن السلطان. ٩) سماع النداء.

---

(١) المجموع صفحة ٤/ ٤٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، و الطبراني في (المعجم الكبير) (٨/ ٣٢١) (٨٢٠٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٥٥٧٨).

المسألة الثالثة: شروط صحة خطبة الخطبة:

* اتفق الفقهاء على العديد من الشروط التي لا بدَّ من وجودها في خطبة الجمعة حتى تكون صلاة الجمعة صحيحة.

■ **وهذه الشروط هي:**

١) وقت الخطبة يجب أن يكون في وقت الصلاة، ويرى جمهور العلماء أنّ وقتها هو وقت الظهر، ويكون بدايته من بعد الزوال حتى دخول وقت العصر، وجرى العمل عليه.

٢) الخطبة تكون قبل الصلاة، فإذا صلّى قبل الخطبة فعليه أن يعيد الصلاة فقط إن كانت متقاربة، حيث إنّ من شروط صحة صلاة الجمعة أن تتصل الصلاة بالخطبة.

٣) حضور مجموعة من الناس تنعقد بهم الخطبة والصلاة، وقد اختلف الفقهاء في عدد الانعقاد، فرأت الحنفية أن حضور شخصٍ واحدٍ من أهل الوجوب مع الإمام يكفي، في حين أنّ المذهب المالكي يرى وجوب حضور اثني عشر من أهلها، أما الشافعية والحنابلة فرأيهم وجوب حضور أربعين من أهل الوجوب.

٤) رفع الصوت بالخطبة وإسماع العدد المعتبر من الحضور، إلّا إذا كان هناك مانع، وهذا مُتفق عليه عند جمهور العلماء، بيد أنّ الاختلاف فيما بينهم على إنصات المُصلّين، ما بين من أوجبه وحرّم الكلام، وبين من أجاز الكلام ولم يُحرّمه.

٥) الموالاة بين أركان الخطبة، وما بين الخطبتين، وما بينهما وبين الصلاة، حيث لا يُفصل بينهما بعمل قاطع أو بأكل، أمّا إذا لم يكن

مَن فصل بينهما أمر قاطع فلا بُطلان في الخطبة.

٥) كون الخطبة باللغة العربية، فإنّ المراد أن تكون أركانها بالعربية، فهي ذكر مفروض، وقد اختلف في ذلك الفقهاء، حيث رأى بعضهم أن تكون بالعربية إلّا لمن عجز عن ذلك، فيما رأى آخرون أنَّ من عجز عن العربية فلا صلاة جمعة عليه، وهناك العديد من الآراء فيها اختلافات بتفاصيل دقيقة.

٦) النية، فقد اشترط الحنفية والحنابلة النية لصحة الخطبة، فمن حمد الله بسبب العطس أو غيره وصعد المنبر وخطب بلا نية فليست صحيحة، أمّا المالكية والشافعية فالنية عندهم ليست شرطًا لصحة الخطبة.

۞ المسألة الرابعة: اركان الخطبتين للجمعة ستة:

١) حمد الله تعالى.

٢) الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣) قراءة آية.

٤) الوصية بتقوى الله لفظًا أو معنى.

٥) موالاتهما مع الصلاة.

٦) الجهر بهما حيث يُسمع المصلين ولا يوجد مانع من عذر.

۞ المسألة الخامسة: بم تدرك الجمعة؟

* تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام؛ فعن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن أدرَكَ منَ الصَّلاةِ رَكْعةً فقد أدرَكَ الصَّلاةَ**»[1] فإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣)، وابن ماجه (١١٢٢)، وأحمد (٧٧٦٥) مختصرًا، وابن خزيمة (١٨٤٩) واللفظ له.

المسألة السادسة: في سنن الجمعة:

* يسن التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير.
* ويسن الاغتسال في يومها.
* ويسن التطيب والتنظف، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم؛ كتقليم الأظفار وغيره.
* ويسن له أن يلبس أحسن الثياب.
* ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة والإنسان.
* ويسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين.
* ويسن أن يكثر من الدعاء، ويتحرى ساعة الإجابة.

باب في صلاة الخوف

المسألة الأولى: حكمها، ودليل مشروعيتها، وشروطها:

■ ١- **حكمها:** صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[1].

ويقاس عليه الباقي ممن يجوز قتاله.

* فتشرع عند الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحًا. ويدخل في العدو كل عدو - آدميًّا أو سبعًا - مما يخاف الإنسان على نفسه منه، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله، والغريم الظالم وغير ذلك.

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

■ ٢- **دليل مشروعيتها:** والدليل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾[1] وقد صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأجمع الصحابة على فعلها.

■ ٣- **شروطها:** تشرع صلاة الخوف بشرطين:

* الشرط الأول: أن يكون العدو ممن يحل قتاله، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين، كما سبق.
* والشرط الثاني: أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة.

باب في صلاة العيدين

وفيه مسائل:

* والعيدان هما: عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما له مناسبة شرعية.

المسألة الأولى: حكمها، ودليل ذلك:

* صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركت من الكل أثم الجميع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع، فالرجال من باب أولى. ومن أهل العلم مَنْ يُقَوِّي كونها فرض عين.

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٢.

المسألة الثانية: شروطها:

■ **ومن أهم شروطها:**

* دخول الوقت: فلا تجوز قبل وقتها.
* ووجود العدد المعتبر: فلا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص.
* والاستيطان: فلا تجب على المسافر غير المستوطن.

المسألة الثالثة: موضع الخطبة:

* موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**»[1].

المسألة الرابعة: قضاء العيد:

* لا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها؛ لعدم ورود الدليل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.
* ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها.
* ومن فاتته من صلاة العيد ركعة فإنه يأتي بركعةٍ مثل الجمعة.

المسألة الخامسة: سننها:

١) يسن أن تؤدى صلاة العيد في مكان بارز وواسع خارج البلد، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس بذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٣).

٢) ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

٣) وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلي، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ رَسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حتَّى يَأْكُلَ تَمَراتٍ**»[(١)] «**ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصَلِّيَ**»[(٢)].

٤) ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشيًا؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة.

٥) ويسن أن يتجمل المسلم، ويغتسل، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب.

٦) ويسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم على زكاة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكامها، وتكون للنساء فيها نصيب؛ لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وَذَكَرَهُن. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**شَهِدْتُ مع رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يومَ العيدِ، فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا علَى بلَالٍ، فأمَرَ بتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ علَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ**»[(٣)]. وتكون بعد الصلاة كما سبق.

٧) ويسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[(٤)] ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق، ويُسِرُّ به النساء.

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٢٢٩٨٣) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥) واللفظ له.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٥.

٨) مخالفة الطريق، فيذهب إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**»[(١)]. وقيل في الحكمة من ذلك: ليشهد له الطريقان جميعًا، وقيل: لإظهار شعيرة الإسلام فيهما، وقيل غير ذلك.

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا يوم العيد، بأن يقول لغيره: تَقَبَّلَ الله منا ومنك صالح الأعمال، فكان يفعله أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه.

فصل في جمع الصلاة وشروطه

يشترط لصحة جمع التقديم أربعة شروط:

١) نيته للجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى.

٢) لا يفرق بينهما بنحو نافلة.

٣) أن يوجد عذر الجمع عند افتتاحهما.

٤) أن يستمر العذر إلى الفراغ من الثانية.

يشترط لصحة جمع التأخير شرطان:

١) نيته للجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى.

٢) بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.

---

(١) صحيح البخاري (٩٨٦).

باب في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم غسل الميت وكيفيته:

■ **حكمه:** غسل الميت واجب؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وهو فرض كفاية إجماعًا.

■ **ويشترط في تغسيل الميت:**

١) أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهورًا مباحًا.

٢) وأن يغسل في مكان مستور.

٣) ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت.

المسألة الثانية: حكم تكفين الميت:

* وتكفينه واجب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ أَوْ قالَ: ثَوْبَيْهِ**»(١).

المسألة الثالثة: الصلاة على الميت، حكمها ودليل ذلك:

* الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين.

المسألة الرابعة: شروط الصلاة على الميت.

■ **شروط الصلاة على الميت هي:**

١) النية. ٢) التكليف. ٣) واستقبال القبلة.

٤) ستر العورة. ٥) اجتناب النجاسة؛ لأنها من الصلوات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

٦) حضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد.

* إسلام المصلي والمصلَّى عليه.

* طهارتهما (المصلِّي والمصلَّى عليه) ولو بتراب لعذر.

■ **المسألة الخامسة: أركان الصلاة على الميت.**

وأركانها كالآتي:

١) القيام مِنْ قادر في فرضها؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة.

٢) التكبيرات الأربع. (لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّر على النجاشي أربعًا).

٣) قراءة الفاتحة لعموم حديث: «**لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بأُمِّ القُرْآنِ**»[(١)].

٤) الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥) الدعاء للميت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلَّيتُم على الميِّتِ فأخلِصوا لَه الدُّعاءَ**»[(٢)].

٦) السلام لعموم حديث: «**مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ**»[(٣)].

٧) الترتيب بين الأركان فلا يُقَدِّم ركنًا على الآخر.

❋❋❋

(١) صحيح مسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦).

ثالثًا: كتاب الزكاة

ويشتمل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزكاة ودليل ذلك:

* الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].
* ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ علَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضانَ**»[3] وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها.
* فثبت بذلك فرضية الزكاة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

المسألة الثانية: حكم من أنكرها:

* من أنكر وجوب الزكاة جهلًا بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.
* وإن كان منكرها مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة

---

(١) سورة البقرة: آية ٤٣.
(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.
(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له.

وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما.

۞ المسألة الثالثة: حكم مانعها بخلًا:

* من منع أداء الزكاة بخلًا بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مانع الزكاة: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(١) ولو كان كافرًا لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهرًا مع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾(٢).

* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بحَقِّ الإِسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ**»(٣).

* ولقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا**»(٤) والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز لم تستكمل سنة.

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٧).

(٢) سورة التوبة: آية ٥.

(٣) صحيح البخاري (٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٠).

۞ المسألة الرابعة: في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

■ **تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي:**

■ ١) **بهيمة الأنعام:** وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنَمٍ لا يؤدِّي زَكاتَها إلَّا جاءت يومَ القيامةِ أعظمَ ما كانت وأسمنَهُ، تنطحُهُ بقَرونِها وتطؤُهُ بأخفافِها، كلَّما نفِدَت أُخراها أعادت عليْهِ أولاها حتَّى يُقضى بينَ النَّاسِ**»(١).

■ ٢) **النقدان:** وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾(٢). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي منْها حَقَّها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ، صُفِّحَتْ له صَفائِحُ من نارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ**»(٣).

■ ٣) **عروض التجارة:** وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾(٤) فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧) مطولاً، والنسائي (٢٤٥٦)، وأحمد (٢١٤٠١) واللفظ لهما، وابن ماجه (١٧٨٥) باختلاف يسير.

(٢) سورة التوبة: آية ٣٤.

(٣) صحيح مسلم (٩٨٧).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

■ ٤) **الحبوب والثمار:** الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما. والثمار: هي التمر والزبيب. لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢].

* وعن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه سنَّ فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كان عثريًّا العشرُ، وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العشرِ**»[٣].

■ ٥) **المعادن والرِّكاز:** المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب والفضة والنحاس، وغير ذلك.

* والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية.

* ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٤].

* قال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني النبات والمعادن والركاز، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**»[٥].

* وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

۞ تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

■ ١) **الإسلام:** فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٣) صحيح الترمذي (٦٤٠).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٩٢) واللفظ له، وأبو يعلى (٢١٣٤) باختلاف يسير، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٤١٢٨) مختصرًا.

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[١] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولمفهوم قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هذه فريضةُ الصَّدقةِ الَّتي فرضَها رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمينَ الَّتي أمرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بها نبيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[٢] لكنه مع ذلك محاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

- ٢) **الحرية:** فلا تجب الزكاة على العبد والمُكَاتَب؛ لأن العبد لا يملك شيئًا، والمكاتب ملكه ضعيف، وأن العبد وما في يده ملك لسيده، فتجب زكاته عليه.

- ٣) **ملك النصاب ملكًا تامًّا مستقرًّا:** وكونه فاضلًا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم والملبس والمسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**»[٣].

- ٤) **حولان الحول على المال:** وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهرًا قمريًّا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ**»[٤]. وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛

---

(١) سورة التوبة: آية ٥٤.
(٢) صحيح أبي داود (١٥٦٧).
(٣) صحيح البخاري (١٤٥٩).
(٤) تهذيب السنن (٤/ ٤٤٧) إسناده صحيح.

لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١] ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول، كالزروع والثمار.

۞ المسألة الخامسة: في أقسام الزكاة:

* الزكاة قسمان:

■ ١) **زكاة الأموال:** وهي التي تتعلق بالمال.

■ ٢) **زكاة الأبدان:** وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر.

۞ المسألة السادسة: زكاة الدَّيْن:

* الدَّين إذا كان على معسر فإن صاحب الدَّين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه، وإن كان على مليء قادر فإنه يزكيه لكل عام بإضافته إلى ما معه من مال؛ لأنه في حكم الموجود عنده وهو ما يفتي به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

۞ المسألة السابعة: شروط الزكاة في الذهب والفضة:

* يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية:

١) بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالًا من الذهب؛ لحديث علي: «**وليس عليكَ شيءٌ في الذَّهَبِ حتى يَكونَ لكَ عِشرونَ دينارًا، فإذا كانت لكَ عِشرونَ دينارًا وحالَ عليها الحَولُ، ففيها نِصفُ دينارٍ، فما زادَ فبِحِسابِ ذلك**»[٣] ويساوي بالجرامات (٨٥) جرامًا.

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٧-٢٨).

(٣) الحديث رواه أبو داود ١٥٧٣ وصححه الالباني.

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

والأوقية أربعون درهمـًا ، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، (وهو ما يساوي ٥٩٥ جراماً)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الرِّقةِ ربعُ العشر، فإن لم تَكُن إلَّا تسعينَ ومائةَ درهم فليسَ فيها شيءٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها**»(٢).

وقد أجمع العلماء على أن نصابَ الفضة خمس أواقٍ، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا.

٢) بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة، وهي:

* الإسلام. * والحرية. * والملك التام. * وحَوَلان الحول.

وقد سبق الكلام عليها.

۞ المسألة الثامنة: في زكاة الحُلِيّ:

* لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء، وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتمًا من ذهب، أو المرأة تتخذ حليًّا صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان.
* أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه؛ وذلك لما يلي:

١) عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠٥).
(٢) صحيح النسائي (٢٤٤٦).

٢) ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أنَّ امرأةً أتت رسولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ومعها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مَسكتانِ غليظتانِ مِن ذهبٍ، فقالَ لها: أتُعطينَ زَكاةَ هذا؟ قالت: لا. قالَ: أيسرُّكِ أن يسوِّرَكِ اللَّهُ بهما يومَ القيامةِ سوارين من نارٍ؟ فخلعَتْهما فألقتْهما إلى النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقالت: هما للَّهِ** عَزَّوَجَلَّ **ولرسولِه**»[(١)] وهذا الحديث نص في الموضوع، وله شاهد في الصحيح وغيره.

٣) ولأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[(٢)].

۞ المسألة التاسعة: في زكاة عُرُوض التجارة:

■ **العروض:** جمع عَرْض وعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها.

* والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[(٤)] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ**»[(٥)] ولا شك أن عروض التجارة مال.

---

(١) صحيح أبي داود (١٥٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) مختصرًا، وأحمد (١٧٢٣) واللفظ له.

(٣) سورة الذاريات: آية ١٩.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٥) صحيح مسلم (١٩).

■ **وشروط وجوب الزكاة فيها:**

١- أن يملكها بفعله، كالشراء وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه مما يدخل قهرًا.

٢- أن يملكها بنية التجارة.

٣- أن تبلغ قيمتها نصابًا، بالإضافة إلى الشروط السابقة في أول الزكاة. (وهي: الإسلام، والحرية، والملك التام، وحَوَلان الحول، وأن تكون الأموال مما تجب فيها الزكاة).

* فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصابًا وجب فيها ربع العشر.
* ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولًا، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

باب في زكاة الخارج من الأرض

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: متى تجب؟ ودليل ذلك:

* تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، فما لم يكن مكيلًا ولا مدخرًا من الحبوب والثمار فلا زكاة فيه.

المسألة الثانية: شروطها:

* يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

١) بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ**

خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١].

والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جرامًا، على اعتبار أن وزن الصاع ٢,٤٠ كيلو جرامًا.

٢) أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

باب في زكاة بهيمة الأنعام

وفيه مسائل:

بهيمة الأنعام:

* هي الإبل والبقر والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضًا، فهو نوع من البقر، والغنم يشمل الماعز والضأن. وسُمِّيت بهيمة الأنعام لأنها لا تتكلم، من الإبهام، وهو الإخفاء وعدم الإيضاح.

المسألة الأولى: شروط وجوبها:

* يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:

١) أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٢] ولحديث معاذ: «**بعثني رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح البخاري (١٤٠٥).
(٢) صحيح البخاري (١٤٠٥).

أصدقُ أهلَ اليمنِ أن آخُذَ من البقرِ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كلِّ أربعينَ مُسنَّةً»[(١)] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا كانت سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةٌ فليسَ فيها شيءٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها**»[(٢)].

٢) أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب؛ لحديث: «**لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ**»[(٣)].

٣) أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح، وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد، في الحول أو أكثره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي صدَقةِ الغَنمِ في سائمتِها إذا كانَت أربعينَ ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومائةٍ**»[(٤)] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ**»[(٥)] فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.

٤) ألا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها إذا حال عليه الحول.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣) مختصرا، وأحمد (٢٢١٣٧) باختلاف يسير.

(٢) صحيح النسائي (٢٤٤٦).

(٣) تهذيب السنن (٤/ ٤٤٧) إسناده صحيح.

(٤) صحيح النسائي (٢٤٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤) باختلاف يسير، والدارقطني (٢/ ١١٤) واللفظ له.

۞ المسألة الثانية: في الخلطة في بهيمة الأنعام:

* وهي على نوعين:

■ **النوع الأول: خلطة أعيان:**

والمراد بها: ألا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، وهي شائعة بينهم.

■ **وشروطها:**

١) أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في المِلك.

٢) أن يكون المال مشاعًا بينهما.

٣)) كون الخليطين أهلاً للزكاة .

٤) مضيَّ حول كامل على الخُلطة.

٥)كون المال المختلط نصاباً، لأن الخلطة تعتبر الأموال كمالٍ واحد.

■ **النوع الثاني: خلطة أوصاف، وشروطها:**

والمراد بها: أن يكون مالُ كل واحد متعيناً متميزاً عن مال غيره ، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد

١) أن يكون نصيب كل منهما متميزًا معروفا.

٢) يجمع بينهما الجوار فقط.

* وهي بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصابًا.

■ **ويشترط في الشريكين ما يلي:**

١) أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة. فلو كان أحدهما كافرًا لا تصح الخلطة ولا تؤثر.

٢) أن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى.

٣) أن يشتركا في المسرح فيسرحن جميعًا، ويرجعن جميعًا، والمحلب والمرعى والفحل، فيكون فحل الضراب واحدًا مشتركًا لها جميعًا.

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ولا يفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصَّدقةِ، وما كانَ من خليطينِ فإنَّهما يتراجَعانِ بينَهُما بالسَّويَّةِ**»[(١)] فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة، كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد وحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة، فهنا جمعوا بين متفرق لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.

لذلك: لا يجوز جمع الاموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة ، أو من أجل نقص الواجب فيها[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٠-١٤٥١).

(٢) تحفة الإخوان للشيخ بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤١) .

باب في زكاة الفطر، ويقال لها: صدقة الفطر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في حكمها ودليل ذلك:

* زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.

المسألة الثانية: شروطها وعلى من تجب:

■ **أولًا: تجب زكاة الفطر على كل:**

١) مسلم كبير وصغير.

٢) ذكر وأنثى.

٣) حر وعبد (لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»[1].

ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة.

■ **ثانيًا: شروط وجوب زكاة الفطر فهي لا تجب إلا بشرطين:**

١) الإسلام، فلا تجب على الكافر.

٢) وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٢).

باب في أهل الزكاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من هم أهل الزكاة؟ ودليل ذلك:

* أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

■ ١) **الفقراء:** جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئًا، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

■ ٢) **المساكين:** جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.

■ ٣) **العاملون عليها:** جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنيًّا؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٠.

- ٤) **المؤلفة قلوبهم:** وهم قوم يُعْطَوْن الزكاة تأليفًا لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفارًا، وتثبيتًا لإيمانهم إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلبًا لمعونتهم أو كف أذاهم.
- ٥) **في الرقاب:** جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة ويُعتَق، أو يكون مُكَاتَبًا فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حرًّا نافذ التصرف، وعضوًا نافعًا في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.
- ٦) **الغارمون:** جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَمَّلَ دينًا في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنيًّا.
- ٧) **في سبيل الله:** المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.
- ٨) **ابن السبيل:** وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده إذا لم يجد من يقرضه.

۞ المسألة الثانية: في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة:

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

- ١) **الأغنياء، والأقوياء المكتسبون:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِبٍ**»[1] لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وأحمد (١٧٩٧٢).

كما تقدم. والقادر على الكسب إذا كان متفرغًا لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، أما إن كان القادر على الكسب عابدًا ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم.

- ٢) **الأصول والفروع والزوجة، الذين تجب نفقتهم عليه:** فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم، كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثَمّ يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.
- ٣) **الكفار غير المؤلَّفين:** فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)] أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.
- ٤) **آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تحل الزكاة لآل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إكرامًا لهم لشرفهم:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما هيَ أَوساخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تحلُّ لِمُحمَّدٍ، ولا لآلِ محمَّدٍ**»[(٢)]. وآل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب؛ وقيل: هم بنو هاشم فقط، وهو الصحيح. وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعموم الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[(٣)] فيدخل فيهم بنو المطلب.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥).
(٢) صحيح أبي داود (٢٩٨٥).
(٣) سورة التوبة: آية ٦٠.

■ ٥) **لا يجوز دفع الزكاة لموالي آل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لحديث: «**إنَّ الصَّدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ مواليَ القومِ من أنفُسِهم**»(١). ومواليِ القوم: عتقاؤهم. ومعنى «**من أنفُسِهم**»: أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم.

■ ٦) **العبد**: لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده، ولأن نفقته تلزم سيده. ويستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته، والعامل على الزكاة، فإذا كان العبد عاملًا على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده. فمن دفعها لهذه الأصناف، مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم.

۞ المسألة الثالثة: هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟

* لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٢) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ من أغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ**»(٣) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبيصة: «**أقِمْ حتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لكَ بها**»(٤).

---

(١) صحيح الترمذي (٦٥٧).
(٢) سورة البقرة: آية ٢٧١.
(٣) صحيح البخاري (١٣٩٥).
(٤) صحيح مسلم (١٠٤٤).

* فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[١] بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها.

۞ المسألة الرابعة: في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر:

* يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقرًا، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة.

* وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٢] أي: الفقراء والمساكين في كل مكان.

❊❊❊

(١) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

رابعًا: كتاب الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام في الشرع:

■ هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات بنية التعبد لله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

المسألة الثانية: في أركان الصيام:

■ **أركان الصيام:** من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح يتضح أن له ركنين أساسين:

* **الأول: الإمساك:** وهو الكف عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
* **الثاني: النية:** وهي عزم القلب على الصوم امتثالًا لأمر الله تعالى بأن يقصد الصائم الإمساك عن المفطرات عبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

المسألة الثالثة: حكم صيام رمضان ودليل ذلك:

* فرض الله عَزَّوَجَلَّ صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

المسألة الرابعة: أقسام الصيام:

الصيام قسمان:

■ **الأول: الصيام الواجب . وينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١) صوم رمضان. ٢) صوم الكفارات. ٣) صوم النذر.

■ **الثاني: صيام التطوع .**

المسألة الخامسة: شروط وجوب صيام رمضان:

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية:

١) الإسلام: فلا يجب، ولا يصح الصيام من الكافر.

٢) البلوغ: فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف.

٣) العقل: فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه.

٤) الصحة: فمن كان مريضًا لا يطيق الصيام لم يجب عليه. (القدرة على الصيام)

٥) الإقامة: فلا يجب الصوم على المسافر.

٦) الخلو من الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما.

المسألة السادسة: شروط صحة الصوم:

١) الإسلام. ٢) النية من الليل. ٣) العقل.

٤) التمييز. ٥) انقطاع دم الحيض والنفاس.

■ **من سنن الصوم:**

١) تعجيل الفطر. ٢) كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء.

٣) الدعاء عند الإفطار. ٤) السحور. ٥) تأخير السحور.

المسألة السابعة: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

■ **يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:**

* المرض والكبر، فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ، فإذا برأ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها.
* السفر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء.

* الحيض والنفاس، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوبًا، ويحرم عليها الصوم .
* الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملًا أو مرضعًا، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر.
* من يحتاج اليه لإنقاذ معصوم من مهلكة لغرق ونحوه.

۞ المسألة الثامنة: مفطرات الصائم:

* وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره.

■ **ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:**

* الأكل أو الشرب عمدًا.
* الجماع، يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه.
* التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا.
* الحجامة، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق.
* خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت.
* نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا.
* الرِّدة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].
* خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.
* إيصال شيء للحلق أو الجوف عامدًا مختارًا.

---

(١) سورة الزمر: آية ٦٥.

المسألة التاسعة: مكروهات الصيام:

* يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

١) المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٢) القُبْلَة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه.

٣) كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها، كإدامة النظر إلى الزوجة، أو اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد.

٤) التفكر في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء أو الجماع.

٥) بلع النخامة؛ لأن ذلك يصل إلى الجوف.

٦) ذوق الطعام لغير الحاجة.

المسألة العاشرة: ما يستحب من الصيام:

١) صيام يوم عرفة لغير الحاج.

٢) صيام عاشوراء، وهو: صيام التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر من شهر محرم.

٣) صيام ستة أيام من شوال.

٤) النصف الأول من شهر شعبان.

٥) العشر الأول من شهر ذي الحجة.

٦) شهر محرم.

٧) الأيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٨) يومي الإثنين والخميس.

٩) صوم يوم وإفطار يوم.

١٠) الصيام للأعزب الذي لم يقدر على الزواج.

۞ المسألة الحادية عشرة: ما يكره من الصيام:

١) إفراد شهر رجب بالصيام.

٢) إفراد يوم الجمعة بصيام.

٣) إفراد يوم السبت بصيام.

٤) صيام يوم عرفة لمن وقف بعرفة.

٥) صوم آخر شعبان.

الكراهة في صيام هذه الايام كراهة تنزيه، وما يلي كراهته كراهة تحريم وهو:

١) صيام الوصال. ٢) صوم يوم الشك.

٣) صوم الدهر

٤) صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر في صيام التطوع.

۞ المسألة الثانية عشرة: الصوم المحرم:

١) يحرم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان.

٢) يحرم صوم يومي العيدين.

٢) يحرم صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر .

٤) يحرم صيام أيام الحيض والنفاس.

٥) يحرم صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك .

باب في الاعتكاف

وفيه مسائل:

المسألة الاولى أنواع الاعتكاف:

- **الاعتكاف قسمان:**

١) الواجب، وهو المنذور.

٢) السنة المؤكدة.

المسألة الثانية تعريف الاعتكاف:

- **الاعتكاف في الشرع:** هو لزوم المسلم المميز مسجدًا لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

المسألة الثالثة: أركان الاعتكاف هي:

١) الشخص المعتكف.

٢) المكث في المسجد.

٣) محل الاعتكاف.

المسألة الرابعة: شروط الاعتكاف:

- **الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:**

١) النية.

٢) الإسلام.

٣) العقل.

٤) التمييز.

٥) كونه في المسجد.

٦) عدم ما يوجب الغُسل (طهارة المعتكف من الجنابة والحيض والنفاس) .

۞ المسألة الخامسة: مبطلات الاعتكاف:

■ **يبطل الاعتكاف بما يلي:**

١) الخروج من المسجد لغير حاجة عمدًا، ونية الخروج منه.

٢) الجماع. وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

٣) ذهاب العقل، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر، لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.

٤) الحيض والنفاس؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد.

٥) الردة؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].

۞ المسألة السادسة: الاعذار المبيحة للخروج من المعتكف ثلاثة:

١) **أعذار شرعية:** كالخروج لصلاة الجمعة.

٢) **أعذار طبيعية:** كالبول والغائط.

٣) **أعذار ضرورية:** كأن يخاف على أمواله من الضياع، أو متاعه من التلف، أو يخاف على نفسه.

❋❋❋

(١) سورة الزمر: آية ٦٥.

خامسًا: كتاب الحج

تعريفه في الشرع:

* هو: التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويشتمل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحج وفضله:

١) **حكم الحج:** الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر.

المسألة الثانية: شروط الحج:

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط:

١) **الإسلام:** فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادة.

٢) **العقل:** فلا يجب الحج على المجنون والمعتوه.

٣) **البلوغ:** فلا يجب الحج على الصبي؛ لكن لو حج فحجه صحيح، وينوي له وليه إذا لم يكن مميزًا، ولا يكفيه عن حجة الإسلام، بلا خلاف بين أهل العلم.

٤) **الحرية:** فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه مملوك لا يملك شيئًا، لكن لو حج صحَّ حجه إن كان بإذن سيده.

٥) **الاستطاعة:** ماليًّا وبدنيًّا.

٦) **وتزيد المرأة على الرجل شرطًا وهو وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج.**

۞ المسألة الثالثة: أركان الحج أربعة (لو سقط ركن بطل الحج) هي:

١) **الإحرام:** وهو نية الحج وقصده.

٢) **الوقوف بعرفة:** وهو ركن بالإجماع.

٣) **طواف الإفاضة:** لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، ويسمى طواف الفرض، وهو ركن بالإجماع (وله شروط سيأتي ذكرها ص١١٠).

٤) **السعي بين الصفا والمروة (وله شروط سيأتي ذكرها ص١١٠):** وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها، فمن ترك ركنًا منها لم يتم حجه حتى يأتي به.

۞ المسألة الرابعة: واجبات الحج سبعة:

١) الإحرام من الميقات المعتبر له شرعًا. وله شرطان هما:

* الإسلام. * النية.

٢) الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهارًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف إلى الغروب.

٣) المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

٤) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥) رمي الجمرات مرتبًا. ٦) الحلق أو التقصير.

٧) طواف الوداع لغير الحائض والنفساء.

فمن ترك واجبًا من هذه الواجبات عامدًا أو ناسيًا جبره بدم وصح حجه، لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**من نسيَ من نسكهِ شيئا أو تركَهُ فليهرِق دما**»[(١)].

■ **وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة. ومن أهم هذه السنن:**

١) الاغتسال للإحرام، والتطيب، ولبس ثوبين أبيضين.

٢) تقليم الأظفار، وأخذ شعر العانة والإبط، وقص الشارب وما يلزم أخذه.

٣) طواف القدوم للمفرد والقارن.

٤) الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.

٥) الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٦) المبيت بمنى ليلة عرفة.

٧) التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.

٨) الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديمًا.

٩) الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.

۞ المسألة الخامسة: حكم العمرة

* تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر.

۞ المسألة السادسة: في أركان العمرة، وهي ثلاثة:

* الإحرام، والطواف، والسعي.

---

(١) المجموع (٨/ ٩٩) إسناده صحيح عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا.

المسألة السابعة: شروط صحة الطواف:

١) النية. ٢) الإسلام. ٣) العقل.

٤) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد الحرام ولو بَعُد من البيت.

٥) ستر العورة.

٦) اجتناب النجاسة في الثوب والبدن.

٧) الطهارة من الحدث الأكبر.

٨) أن يطوف سبعة أشواط كاملة.

٩) جعل البيت عن يساره.

١٠) المشي مع القدرة. ١١) الموالاة.

١٢) أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود.

١٣) أن يكون الطواف بالبيت، فلا يجوز من داخل الحجر[1].

المسألة الثامنة: شروط صحة السعي ثمانية:

١) النية. ٢) الإسلام.

٣) العقل (هذه الشروط الثلاثة شرط في سائر العبادات).

٤) الموالاة بين أشواط السعي.

٥) المشي مع القدرة. ٦) أن يكون بعد الطواف.

٧) أن يسعى سبعة أشواط.

٨) استيعاب ما بين الصفا والمروة.

---

(١) مرجع الاسلام سؤال وجواب.

۞ المسألة التاسعة: في محظورات الإحرام:

المحظور: هو ما يمتنع على المحرم فعله شرعًا.

■ **محظورات الإحرام: هي ما يُمنع منه المُحرم بحج أو عمرة، وهي ثلاثة أقسام[١]:**

١) قسم محرَّم على الذكور والإناث (مشترك).

٢) قسمٌ محرَّم على الذكور فقط.

٣) قسمٌ محرَّم على الإناث فقط.

■ **القسم الأول: قسمٌ محَّرم على الذكور والإناث (المشترك) فهو:**

١) إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره، وألحَق جمهور أهل العلم شعر بقية الجسم بشعر الرأس.

٢) تقليم الأظفار أو قلعها أو قصها.

٣) استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه أو غيرهما مما يتصل به.

٤) عقد النكاح له ولغيره.

٥) المباشرة لشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم أو نحوه.

٦) الجماع.

٧) قتل صيد البر واصطياده، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحِدأة والحية والكلب العقور. ولا يجوز له

---

(١) موقع الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الإعانة على قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله.

■ **القسم الثاني: قسمٌ محرَّم على الذكور فقط:**

١) تغطية الرأس.

٢) لبس المخيط.

٣) لبس الخف الذي يستر أصابع القدمين.

■ **القسم الثالث: قسمٌ محرَّم على النساء فقط:**

١) لبس النقاب أو البرقع .

٢) لبس القفازين.

■ **فائدة:**

لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر، وما أنبته الآدميون بالإجماع.

۞ المسألة العاشرة :فدية المحظورات:

■ **أقسام المحظورات باعتبار الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام هي:**

١) **ما لا فدية فيه**: وهو عقد النكاح.

٢) **ما فديته بدَنة**: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

٣) **ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه**: وهو قتل الصيد.

٤) **ما فديته صيام أو صدقة أو نسك**: وهو: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال المني. والفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة:

١- صيام ثلاثة أيام.

٢- أو إطعام ستة مساكين.

٣- أو ذبح شاة.

۞ المسالة الحادية عشرة: حالات من فعل محظور من المحظورات من حيث الإثم والفدية فهي ثلاثة حالات:

١) إذا كان مرتكب المحظور ناسيًا أو جاهلًا أو نائمًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك.

٢) إذا فعل المحظور عمدًا لكن لعذر يبيحه، فعليه ما يترتب على فعل المحظورات ، ولا إثم عليه.

٣) إذا فعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه فعليه ما يترتب على فعل المحظورات، مع الإثم عليه.

۞ المسألة الثانية عشرة: في شروط الهدي، وهي:

١) أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٢) أن يكون خاليًا من العيوب التي تمنع الإجزاء، كالمرض والعور والعرج والهزال.

٣) أن تتوافر فيه السن المشروعة: فالإبل خمس سنوات، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

باب الأضحية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الأضحية وحكمها وأدلة مشروعيتها وشروطها:

■ ١) **تعريف الأضحية:** شرعًا: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز تقربًا إلى الله تعالى يوم العيد.

■ ٢) **حكمها وأدلة مشروعيتها:** الأضحية سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1].

■ ٣) **شروط مشروعية الأضحية:** تسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢- البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغًا عاقلًا فلا يكلف بها.

٣- الاستطاعة: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

المسألة الثانية: ما تجوز الأضحية به:

■ **لا تصح الأضحية إلا أن تكون من:**

١) الإبل.

٢) البقر.

٣) الغنم، ومنه الماعز.

---

(١) سورة الكوثر: آية ٢.

۞ المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في الأضحية:

■ **السن:**

١) الإبل: ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين.

٢) البقر: ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين.

٣) المعز: ويشترط أن يكون قد أكمل سنة.

٤) الضأن: ويشترط فيه الجذع، وهو ما أكمل سنة، وقيل: ستة أشهر.

■ **السلامة من العيوب:**

* يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصانًا في اللحم، والعيوب التي لا تجزئ، فقد ذكرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**أربعٌ لا تجوزُ في الأضَاحي: العوراءُ البيِّنُ عوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلعُها، والكسيرةُ التي لا تُنقِي**»[(١)].

۞ المسألة الرابعة: وقت ذبح الأضحية:

* يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠) باختلاف يسير.

باب العقيقة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقيقة وحكمها ووقتها:

■ ١) تعريف العقيقة:

* العقيقة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة.
* وشرعًا: ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره، وهي من حق الولد على والده.

■ ٢) حكم العقيقة:

* العقيقة سنة مؤكدة، لحديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مع الغُلام عَقيقَتُهُ، فأهريقوا عنهُ دَمًا، وأميطوا عنهُ الأذى**»(١) ولحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلُّ غلام رَهينةٌ بعقيقتِه، تُذبَحُ عنهُ يومَ سابعِهِ ويُحلَقُ ويسمَّى**»(٢) ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من وُلِدَ لهُ ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عنهُ فلينسُكْ، عنِ الغلامِ شاتانِ مكافِئتانِ وعنِ الجاريةِ شاةٌ**»(٣). ومعنى ينسك: يذبح.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بعد حديث (٥٤٧١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٤٢١٤)، وابن ماجه (٣١٦٤)، وأحمد (١٦٢٢٩) واللفظ له.

(٢) الأذكار (٣٦١) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) واللفظ له مطولاً، والنسائي (٤٢١٢) باختلاف يسير، وأحمد (٦٧١٣) مطولًا.

■ ٣) **وقت العقيقة:** يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا أنه يسن أن يعقَّ عنه يوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِهِ، تُذبَحُ عنهُ يومَ سابعِهِ ويُحلَقُ ويسمَّى**»(١).

۞ المسألة الثانية: مقدار ما يذبح في العقيقة:

* يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لحديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من وُلِدَ لهُ ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عنهُ فلينسُكْ، عنِ الغلامِ شاتانِ مكافِئتانِ وعنِ الجاريةِ شاةٌ**»(٢).

۞ المسألة الثالثة: تسمية المولود، وحلق رأسه، وتحنيكه، والأذان في أذنه:

■ ١) **تسمية المولود:** يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِهِ تُذبَحُ عنهُ يومَ سابعِهِ ويُحلَقُ ويسمَّى**»(٣). ويسن أن يختار لهً من الأسماء ما كان حسنًا؛ فقد غيَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسماء القبيحة، وأمر بذلك. وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أحَبَّ أسْمائِكُمْ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(٤).

---

(١) الأذكار (٣٦١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) واللفظ له مطولاً، والنسائي (٤٢١٢) باختلاف يسير، وأحمد (٦٧١٣) مطولًا.

(٣) الأذكار (٣٦١) إسناده صحيح.

(٤) صحيح مسلم (٢١٣٢).

■ ٢) **حلق رأس المولود:** يسن حلق رأسه -ذكرًا كان أو أنثى- يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزنة شعره فضة؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عقَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن بشاة، وقال: «**يا فاطِمةُ احْلِقي رأسَه وتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعرِه فِضَّةً . فوَزَنَتْهُ ، فكانَ وزْنُهُ دِرْهَمًا أو بَعضَ دِرْهَم**»(١).

■ ٣) **تحنيك المولود:** يسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

* والتحنيك: هو مضغ التمر ودلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وُلِدَ لي غُلَامٌ فأَتَيْتُ به النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بتَمْرَةٍ**»(٢) وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُؤْتَى بالصِّبْيانِ فيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهُمْ**»(٣).

■ ٤) **الأذان في أذن المولود:** يسن الأذان في أُذن المولود حين ولادته، وقيل: يؤذَّن في أذنه اليمنى، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى، لحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ حِينَ ولَدَتْه فاطِمةُ بِالصَّلاةِ**»(٤).

❋❋❋

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٤٧١٦)، والحاكم (٧٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٦).

(٤) سنن الترمذي (١٥١٤) حسن صحيح.

سادسًا: كتاب الجهاد

ويشتمل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه، وفضله، والحكمة منه، وحكمه، ومتى يتعين؟

■ ١) **تعريفه:** الجهاد لغة: بذل الجهد والطاقة والوسع. وفي الاصطلاح: بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم.

■ ٢) **فضله والحكمة منه:** «**ذروةُ سنام الإسلام الجهادُ لا ينالُه إلَّا أفضلُهم**»[(١)] كما سماه النبي ﷺ أي: أعلاه، وسمي بذلك لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع ويظهر، وقد فضّل الله المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم، ووعدهم الجنة، والآيات والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين كثيرة. أما الحكمة من مشروعية الجهاد: فقد شرعه الله سبحانه لأهداف سامية وغايات نبيلة، من ذلك:

١) شرع الجهاد لتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[(٢)].

٢) كما شرع لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦٦) (٧٨٨٥) مطولاً.

(٢) سورة الأنفال: آية ٣٩.

(٣) سورة الحج: آية ٣٩.

٣) كما شرع الجهاد لإذلال الكفار، وإرغام أنوفهم، والانتقام منهم، قال سبحانه: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾[1].

■ ٣) **حكمه ودليل ذلك:** الجهاد بمعناه الخاص، وهو جهاد الكفار، فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وصار في حقهم سنة. وهذا مشروط بما إذا كان للمسلمين قوة وقدرة على قتال أعدائهم، فإن لم يكن لديهم قوة ولا قدرة سقط عنهم كسائر الواجبات، وأصبح قتالهم لعدوهم -والحالة هذه- إلقاءً بأنفسهم إلى التهلكة.

■ ٤) **متى يصبح الجهاد فرض عين؟**

هناك حالات يتعين فيها الجهاد فيصير فرض عين على المسلم، وهي:

* الحالة الأولى: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين ونزلوا بها، أو حاصروها، تعين قتالهم ودفع ضررهم على جميع أفراد المسلمين.
* الحالة الثانية: إذا حضر القتال، وذلك إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان، تعين الجهاد.
* الحالة الثالثة: إذا عينهم الإمام واستنفرهم للجهاد.
* الحالة الرابعة: إذا احتيج إليه، فإنه يتعيَّن عليه الجهاد.

۞ المسألة الثانية: شروط الجهاد:

■ **يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط، هي:**

١) الإسلام.

٢) البلوغ.

---

(١) سورة التوبة: آية ١٤.

٣) العقل.

٤) الذكورية.

٥) الحرية.

٦) الاستطاعة المالية والبدنية.

٧) السلامة من الأمراض والأضرار.

۞ المسألة الثالثة: الأعذار التي تسقط الجهاد:

■ **هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين أو فرض كفاية وهي:**

١) الجنون

٢) الصِّبا.

٣) الأنوثة: فلا يجب الجهاد على الأنثى.

٤) الرق.

٥) الضعف البدني.

٦) العجز المالي، والمرض، وعدم سلامة بعض الأعضاء كالعمى والعرج الشديد.

٧) عدم إذن الأبوين أو أحدهما، إذا كان الجهاد تطوعًا.

٨) الدَّيْن الذي لا يجد له وفاءً إذا لم يأذن صاحبه، وكان الجهاد تطوعًا.

٩) العَالِم الذي لا يوجد غيره في البلد؛ لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه؛ إذ لا يمكن لأحد أن يحل محله، فإذا كان لا يوجد من هو أفقه منه يسقط عنه الخروج للجهاد نظرًا لحاجة المسلمين له.

❋❋❋

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقنا في تقديم هذا المختصر، وها هي القطرات الأخيرة في مشواره، وقد كان المختصر يتكلم عن (أهم أحكام فقه العبادة الشروط والأركان والواجبات وبعض السنن) وقد كتبته ليكون مختصرًا ومرجع لي في أبواب الفقه ليسهل لي قرائتها ومراجعتها بين الفين والآخر، ونزولاً عند طلب بعض الأخوة في نشره لتعم الفائدة فقد بذلت كل الجهد والبذل لكي يخرج في هذا الشكل.

وفي ختامه أذكركم ونفسي بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وبالعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[1].

فأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصـًا لوجهه الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اخوكم

ابو عبد الله معيلي المنتشري

❊❊❊

(١) سورة الكهف: آية ١١٠.

المراجع

١- التأهيل الفقهي، فقه العبادات، الجمعية الفقهية السعودية.

٢- ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة، للشيخ سعد بن سعيد بن نجم الذيابي.

٣- دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ/ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

٥- مفيد الصاحب في تلخيص دليل الطالب، للشيخ/ فالح بن عبد الله الرتيبان.

٦- الملخص الفقهي، للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان.

٧ - الفقه الميسر، لمجموعة من العلماء.

❊❊❊

الفهرس

- المقدمة ٥
- أقسام الفقه الرئيسية ٧
- أولًا : كتاب الطهارة ٨
  - باب الاستنجاء والاستجمار ٩
  - فصل في أحكام آداب قضاء الحاجة ١٠
  - باب الختان ١١
  - باب الوضوء ١٢
  - باب المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ١٩
  - باب الغسل ٢١
  - باب التيمم ٢٥
  - باب النجاسات وكيفية تطهيرها ٢٧
  - باب الحيض والنفاس ٣١
  - باب الأذان والإقامة ٣٦
- ثانيًا : كتاب الصلاة ٣٩
  - أنواع الصلاة ٣٩
  - سجود السهو والتلاوة ٥٣
  - باب في أوقات النهي ٥٤
  - باب في صلاة الجماعة ٥٥
  - باب في الإمامة في الصلاة ٥٩
  - باب في صلاة الجمعة ٧٠
  - باب في صلاة الخوف ٧٤

- باب في صلاة العيدين ٧٥
- فصل في جمع الصلاة وشروطه ٧٨
- باب في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز ٧٩

ثالثًا : كتاب الزكاة ٨١

- باب في زكاة الخارج من الأرض ٨٩
- باب في زكاة بهيمة الأنعام ٩٠
- باب في زكاة الفطر، ويقال لها : صدقة الفطر ٩٤
- باب في أهل الزكاة ٩٥

رابعًا : كتاب الصيام ١٠٠

- باب في الاعتكاف ١٠٥

خامسًا : كتاب الحج ١٠٧

- باب الأضحية ١١٤
- باب العقيقة ١١٦

سادسًا : كتاب الجهاد ١١٩

الخاتمة ١٢٢

المراجع ١٢٣

الفهرس ١٢٤

❊❊❊